

A. U. B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



MATTA AKRAWI COLLECTION

A. U. B. LIBRARY

MADE IN U.S.A.

AMERICAN
UNIVERSITY OF
DETROIT



AMERICAN UNIVERSITY OF DETROIT

٧٧٥
M. Akram
٥٥/١/٢
الساعة
جمهورية مصر

مؤتمر التعليم الإلزامي للجاني للدول العربية
بالتعاون مع هيئة اليونسكو وجامعة الدول العربية

إدارة التعليم الإلزامي وتمويله في البلاد العربية

تأليف

محمد عبد الواحد خلايف

المدير العام للتعليم الابتدائي سابقاً

دار المعارف بمصر

١٩٥٥

جمهورية مصر

مؤتمر التعليم الإلزامي المجاني للدولة العربية
بالععاون مع هيئة اليونسكو وجامعة الدول العربية

379.23
K952iA

إدارة التعليم الإلزامي وتمويله في البلاد العربية

تأليف

محمد عبد الواحد خلايف

المدير العام للتعليم الابتدائي سابقاً

دار المعارف بمصر

١٩٥٥

مقدمة

في هذه الدراسة القصيرة تناولنا من شئون المرحلة الأولى للتعليم بالبلاد العربية المسائل العامة الخارجة عن نطاق المدرسة وعملها اليومي وهي التشريع والإدارة والمالية وقد قسمنا هذه الدراسة إلى أربعة فصول تناولنا في الفصل الأول التشريع وقد أجمالنا أهم اتجاهات التشريع التعليمي الخاص بهذه المرحلة في مختلف البلاد العربية وبيننا أوجه الشبه والخلاف وعلقنا على النقاط الهامة التي هي موضع تفاوت بينها جميعاً .

وفي الفصل الثاني بحثنا في النظم الإدارية المتبعة في الإشراف على هذا التعليم وبعد عرض ما هو قائم تناولنا بالإيضاح بعض نواحي اللامركزية والمركزية والبيروقراطية والشعبية وأبدينا بعض ما يقترح بهذا الشأن .

وفي الفصل الثالث تناولنا معدات الدراسة ووسائلها من مبان وأثاث ومعلمين إلخ . . . ويمكن لا بد لنا من مناقشة موضوعية للمشاكل المتصلة بهذه الموضوعات قبل الدخول في المسائل المالية والتقديرات الرقمية .

وفي الفصل الرابع تناولنا الشؤون المالية وبحثنا موارد التعليم وهل يعتمد عليها الدولة وحدها أو يستعان بسواها وبحثنا مصروفات التعليم باباً باباً وخلصنا من ذلك إلى تقدير تقريبي لما يصح أن ينفق على التلميذ

فى مصر وتكلمنا بعد ذلك عن الخطوة التى ترسم لتعميم التعليم .
 ويجب أن نقرر هنا بصراحة أننا لم يكن بين أيدينا إلا مراجع
 محدودة أهمها معلوماتنا القديمة عن زيارتنا لبعض الأقطار العربية وكتاب
 التربية فى الشرق العربى للأستاذ ماتيو وعقراوى وكلاهما مرجع قديم لم
 يسعفنا فى تصوير الحاضر وكان جل اعتمادنا على حوليات الثقافة العربية
 لسطاع الحصرى لإصدار الجامعة العربية وهى مرجع قيم وإن كان ينقصه
 كثير من النواحي الوصفية والإحصائية .

ولهذا كان أكثر إشاراتنا مقصوراً على مصر والعراق وسوريا ولبنان
 والمملكة الأردنية الهاشمية وعلى مصر من بين هؤلاء بصفة خاصة لأننا
 نعلم عنها ما لا نعلمه عن سواها . ولأنها بحكم ازدياد سكانها عليها جميعاً
 جديرة بأن تنال من الدراسة أوفى عناية ولأن مشاكلها معقدة يهون إلى
 جوارها مشاكل الدول الأخرى وأخيراً لأن أكثر الدول العربية المشار
 إليها قد كاد يفرغ من حل المشكلة الكمية فى أمر التعليم الابتدائى وأصبح
 همه الآن متجهاً إلى الإجابة والاستكمال والتحسين أما الدول العربية الباقية
 فقد كان يسعدنا أن تدخل فى دراستنا لولا أن البيانات التى بين أيدينا
 عنها لا تصلح أساساً لدراسة منظمة .

الفصل الأول

في السنوات الخمس الأخيرة تمت تغييرات في نظم التعليم الابتدائي في سوريا والعراق ولبنان ومصر ولم يحتفظ بنظامه القديم سوى المملكة الأردنية الهاشمية التي بقيت تسير وفق أحكام الفصل الثاني من نظام المعارف لسنة ٣٩ .

وفي مصر وضع قانون للتعليم الابتدائي سنة ١٩٥١ ثم عدل ووضع قانون جديد سنة ١٩٥٣ .

وفي سوريا وضع نظام داخلي للمدارس الابتدائية والأولية في ٢٨ - ١١ - ٤٩

وفي العراق وضع للمدارس الابتدائية نظام جديد في سنة ١٩٥٠ .

وفي لبنان وضع نظام جديد لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة والباب الرابع منه خاص بالتعليم الابتدائي والتكميلي في سنة ١٩٥٣ . وتبع ذلك تعديلات في الخطط والمناهج وأنظمة الامتحانات .

وفي سنة ١٩٥٢ عدلت سوريا نظام المدارس الخصوصية . وفيما عدا مصر التي أحدثت تغييرات القوانين بها تعديلا أساسياً في مراحل التعليم فإن الوضع التعليمي لم يتغير أساسياً عما كان يسير عليه من قبل وإنما

عبرت التعديلات عن تطور البلاد اجتماعياً وسياسياً وتربوياً وأبرزت بعض الاتجاهات التي أدى إليها هذا التطور . وفما يلي إجمال للمبادئ والأحكام التي تقررها القوانين والأنظمة في مختلف البلاد العربية .

١ - أهداف التعليم :

لم ينص عن أهداف التعليم الابتدائي صراحة إلا في القانون السوري والقانون العراقي وقد ضمنت مصر هذه الأهداف في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التعليم الابتدائي حيث ذكرت ما يأتي :

« والأساس الذي يقوم عليه التنظيم المقترح هو التعليم الابتدائي الإلزامي الذي يمثل حداً أدنى من التعليم العام لا غنى عنه لتهيئة الأطفال ليكونوا مواطنين مستنيرين قادرين على أن يضطلعوا بمسئولياتهم الفردية والاجتماعية وعلى أن يخطوا طريقهم في الحياة العملية في البيئة التي يعيشون فيها » وأشار القانون السوري إلى الغرض من هذا التعليم فيما يأتي :

« غاية التعليم الابتدائي والأولى تجهيز الأطفال بما يحتاجون إليه في الحياة من عناصر الثقافة الأولية وتربية قواهم الفكرية والخلقية والبدنية وتنمية عواطفهم الوطنية والقومية » .

ونص القانون العراقي على ما يأتي :

« الغرض من التعليم الابتدائي هو تزويد جميع أطفال العراق من بنين

وبنات بعد سن السادسة بالتربية والثقافة الأساسيتين وجعلهم مواطنين صالحين سليمي الجسم والعقل والخلق واكتشاف استعداداتهم ومواهبهم لغرض توجيههم لما يناسب هذه الاستعدادات والمواهب من الأعمال .

أما سائر القوانين فلم تشر إلى الأهداف وقد يكون ذلك لوضوح هذه الأهداف وقد يكون لأن سن التعليم وخططه كافية في توضيح ذلك . وما هو جدير بالذكر أن القانون العراقي أشار في تحديد الأهداف إلى مهمة أساسية للتعليم في هذه المرحلة وهي الكشف عن استعدادات الأطفال لإمكان توجيههم لما هم له أليق من الأعمال وهي ملاحظة انفراد بها فكانت جديرة بالتنويه .

٢ - المجانية :

اتفقت البلاد العربية جميعاً وفيها المملكة العربية السعودية على مجانية التعليم في هذه المرحلة أو في جزء منها في المدارس الحكومية كما سيتبين عند الكلام على مدة الدراسة . وزادت مصر بأن جعلت التعليم بالمجان في مدارس الحكومة والمدارس الحرة وتحملت نفقاتها جميعاً (عدا المدارس الأجنبية والقليل من المدارس الخاصة التي آثرت رفض المعونة الحكومية) .

٣ - مدة الدراسة :

تختلف مدة الدراسة بالمرحلة الأولى باختلاف الدول .
 ففي مصر مدة الدراسة بالمرحلة الأولى ست سنوات .
 وفي العراق » » » ست سنوات تسمى السنوات
 الأربعة الأولى أولية .

وفي سوريا مدة الدراسة بالمرحلة الأولى خمس سنوات تعتبر السنوات
 الأربع الأولى حلقة كاملة بنفسها والسنة الخامسة متممة لها وقد يكتفى
 في بعض الجهات بالسنوات الأربع الأولى فقط .

وفي المملكة الأردنية الهاشمية مدة الدراسة الابتدائية الكاملة سبع
 سنوات تسمى الخمس السنوات الأولى منها (دراسة ابتدائية أولية) وتسمى
 السنتان النهائيتان (دراسة ابتدائية عليا) وفي القرى يكتفى بأربع سنوات
 وتسمى (مدارس القرى الأولية) والتعليم بالمجان في المدارس الأولية بالقرى
 والمدن فقط وفي الفرق الابتدائية العليا بمصروفات مع إعفاء غير القادرين
 في حدود ٣٠ ٪ .

والخلاصة أن التعليم الابتدائي المجاني ست سنوات بمصر والعراق
 وخمس لسوريا ولبنان وخمس بالمملكة الأردنية يليها سنتان برسوم مدرسية
 ويبدأ كله بتمام سن السادسة من العمر .

٤ - الإلزام :

من الوجهة النظرية يعتبر الإلزام قائماً في كل جهة من جهات الأقطار العربية تستوفى الشروط الأساسية من حيث كفاية مدارسها لأهالي الجهة وقربها منهم القرب الكافي ومن الوجهة العملية يعتبر الإلزام غير مطبق إلا بقليل من الجهات . وليس هناك إلزام بقانون في لبنان وإن كانت نسبة التعليم في المرحلة الأولى أعلى منها في البلاد العربية الأخرى .

ومدة الإلزام في مصر والعراق ست سنوات ولكن كثيراً من مدارس القطرين بالقرى ليس بها ما يتسع لأكثر من الفرق الأربع الأولى فالإلزام عملياً يستمر أربع سنوات فقط .

ومدة الإلزام في سوريا خمس سنوات ولكن من القرى ما يكتفي فيها بأربع سنوات وكذلك الحال في المملكة الأردنية الهاشمية فمدارس القرى يكتفي فيها غالباً بأربع سنوات وإن تكن مدة الدورة الأولية الإلزامية خمس سنوات . وتناول القانون المصري الإلزام بشيء من التفصيل فبين شروطه والإجراءات العملية لتحقيق الملزمين في كل عام وشروط الإعفاء من الإلزام والعقوبات التي توقع على مخالفه . أما سائر الدول العربية فاكتفت بإشارة إلى أن الإلزام ينفذ في الجهات التي تعينها الحكومة بعد

استيفائها للشروط الكافية لذلك ونص القانون العراقي على عقاب من يقصر في تنفيذه .

ولا يتسع المقام هنا لمناقشة فترة الإلزام وملاءمتها لإمكانات كل دولة فمحل ذلك عند مناقشة المشاكل المالية . وإنما يبدو لنا أن الأهداف التي تطمح لها الدول العربية من وراء هذا التعليم وهي إعداد الطفل للحياة العملية وجعله مواطناً صالحاً مستنيراً قد لا يتسنى تحقيقها إذا كان يترك المدرسة في تمام الثانية عشرة من عمره ففي هذه الفترة المخصصة للتعليم الابتدائي يكون في أكثرها طفلاً يصعب عليه الإحاطة بالمدركات التي ينطوى عليها هذا الإعداد وهو من جهة أخرى لا يكاد يبلغ من النضج الفكري والبدني ما يتسنى له معهما ممارسة ألوان النشاط الاجتماعي والعملية الضرورية لتهيئته لشق طريقه في الحياة .

وقد حاولت بعض البلاد العربية سد هذا النقص بإيجاد نوع من الدراسة التكميلية أو الدراسة الابتدائية الراقية ولكن عدد هذه المدارس محدود ويقتضى الحال زيادته حتى يتسع لنسبة ملحوظة ممن أتموا سني الإلزام المقرر .

٥ - التغذية والكسوة والكتب والأدوات :

أكثر البلاد العربية تحمل التلميذ في هذه المرحلة إحضار كتبه

وأدوات الدراسة وإن أثبت عجزه دبرت المدارس بعض حاجته مما قد يكون لديها من مبالغ لمعونة الفقراء .

ولكن مصر تتحمل صرف الكتب والأدوات لجميع تلاميذها بالهجان كما تتحمل صرف وجبة غذائية يومية لهم جميعاً بلا استثناء .
وفي العراق تكلف السلطات الإقليمية بتدبير الغذاء والكساء للفقراء من التلاميذ - وكذلك تقوم بعض الجمعيات في مصر بالمساعدة في كسوة المحتاجين من التلاميذ وكانت وزارة الشؤون الاجتماعية تسهم في صرف أحذية للتلاميذ بأجور مخفضة .

ومما لا شك فيه أن الحالة الاجتماعية لسواد الشعب في البلاد العربية - ومنهم أكثرية تلاميذ المرحلة الأولى - تجعل إمدادهم بالتغذية وإمداد المحتاجين بالأحذية وبيع بعض الملابس أمراً ضرورياً لحسن سير التلميذ في عمله وتحسين صحته - وهذه الخدمات الاجتماعية تجعل فائدة التلميذ من عمله أكبر ومواظبته على الحضور أفضل .

٦ - مواد الدراسة :

تتفق البلاد العربية جميعاً على تعليم المواد الأساسية وهي « الدين واللغة العربية والحساب والهندسة العملية ومبادئ العلوم الطبيعية والصحة - والمواد الاجتماعية من جغرافية وتاريخ وتربية وطنية والرسم والأشغال ومبادئ

الزراعة والرياضة البدنية والأناشيد ولكن كلا منها تقف من تعليم لغة أجنبية في هذه المرحلة موقفاً خاصاً .

ففي لبنان تعلم اللغة الأجنبية من بداية المرحلة لنهايتها .

وفي سوريا لا تعلم اللغة الأجنبية بتاتاً بالمدارس الابتدائية والأولية .

وفي المملكة الأردنية الهاشمية يبدأ تعلم اللغة الأجنبية من الفرقة

الرابعة وتعفى من ذلك مدارس القرى .

وفي العراق يبدأ تعلم اللغة الأجنبية من الفرقة الخامسة .

أما في مصر فلا تدرس اللغة الأجنبية في المدارس الابتدائية .

ولكن بعد الفرق الأربع الأولى وجدت مرحلة تعليمية جديدة تسمى

المرحلة الإعدادية فرقتها الأوليان توازيان الفرقتين الخامسة والسادسة من

الدراسة الابتدائية والالتحاق بهذه المرحلة الإعدادية بامتحان مسابقة بين

راغبي الالتحاق من تلاميذ المدارس الابتدائية وفي هذه المرحلة الإعدادية

تعلم اللغة الأجنبية من بدايتها .

والحق أن مشكلة اللغة الأجنبية كانت تعترض كل مفكر في تنظيم

مراحل التعلم . فمن المسلم به أن اللغة الأجنبية ضرورية في الدراسة الثانوية

والجامعية . ويرى الكثيرون أن تعلم اللغة الأجنبية من السن الباكر من خير

الوسائل لإتقانها والتقدم فيها وما دام التعليم الابتدائي هو الأساس الذي

يبنى عليه ما بعده من المراحل التعليمية فمن المصلحة في رأى أصحاب هذا

المذهب أن يبدأ بتعليمها في التعليم الابتدائي . ولكن الذين ينتقلون من التعليم الابتدائي للثانوى هم قلة بين تلاميذه والكثرة ينتهى تعليمها بانتهاء مرحلة التعليم الابتدائي وهذه الكثرة تشق طريقها للحياة العملية فلا حاجة لها باللغة الأجنبية بل إن الوقت الذى يضيع في تعليمها يمكن أن يشغل بما هم إليه أحوج كالفلاحة والأشغال اليدوية وما إلى ذلك من المواد ذات الأثر في حياتهم .

وهنا يبدو أن تعليم اللغة الأجنبية يخلق تعارضاً بين المهمتين الأساسيتين للتعليم الابتدائي وهما الإعداد للتعليم الثانوى والإعداد للحياة العملية فالدول التى أبقت اللغة الأجنبية لم تر بأساً في تعليم كافة أبناء الشعب لغة أجنبية لأنها لا تضيرهم بل قد تفيدهم في حياتهم العملية . والدول التى تركتها آثرت الإعداد للحياة العملية وجازفت بمستوى اللغة الأجنبية في التعليم الثانوى لأن الطالب سيتعلمها من البداية فيه وحده .

وحاولت بعض الدول كمصر التحايل على المشكلة بانتقاء من سيلحقون بالتعليم الثانوى من سن مبكر وترك سائر تلاميذ المدارس الابتدائية بغير لغة أجنبية .

والأمر مرهون بنتيجة تلك التجارب وأثرها ولا بد من أن يعاد النظر في الأمر مرة ثانية بعد ذلك .

٧ - عدد الدروس الأسبوعية :

يتفاوت عدد الدروس الأسبوعية بتفاوت البلاد العربية وقد يتفاوت في الدولة الواحدة تبعاً لفرقها الدراسية فهو في لبنان ٢٧ درساً في الأسبوع وفي سوريا ٣٤ درساً في الأسبوع وفي العراق بين ٣٢ و ٣٤ درساً وفي المملكة الأردنية الهاشمية بين ٢٤ و ٣٤ وفي مصر بين ٣٢ و ٣٨ .

ولما كانت كل البلاد العربية تسير إلى حد ما على نظام مدرس الفصل في المرحلة الأولى أو في فرقها الصغرى على الأقل كان من الواجب عدم الغلو في زيادة عدد الدروس الأسبوعية ليتمكن المدرس من أداء واجبه على وجه مرضى وليس المعول في الاستفادة من الدراسة على كثرة عدد الدروس بل على عوامل متعددة منها رضى المدرس وطمأنينته وعدم إرهاق المدرس أو التلميذ بالعمل الكثير الممل وإتاحة الفرصة للنشاط الحر والرحلات والألعاب التي لا تتأتى مع شغل كل النهار المدرسى بالدروس . ولا نكون قد باعدنا الصواب إذا قلنا إن الدروس يجب ألا تزيد على ٣٠ حصة في الفرق الصغرى و ٣٤ في الفرق الكبرى .

٨ - (النواحي التجريبية) الاتجاهات الحديثة :

« ورد في القانون العراقي إشارة إلى أن لوزارة المعارف أن تخصص

عددًا من المدارس الابتدائية لغرض التجارب التربوية والتوجيهية فيها ويجوز في هذه المدارس تحويل المناهج المتبعة واستعمال كتب مدرسية وأساليب في التعليم والتربية خاصة على ألا يؤثر ذلك على وحدة التعليم وغايته » .

وقد كان في القانون المصري لسنة ١٩٥١ مثل هذه الإشارة ولكننا لم نعر في قانون سنة ١٩٥٣ على ما حل محلها .

ومثل هذه اللفتة تدل على أن الأمر لا يقف في هذا التعليم على الكم وحده بل تدع المجال مفتوحاً لكل من يجرب متى كانت لديه فكرة مبتكرة أو مقتبسة يؤمن بها ويريد أن يتحلل من النظم القائمة ليسير في طريق آخر قد يثبت في النهاية أنه أجدى وأكبر ثمرة من الأسلوب المتبع . وفي مصر عدد من المدارس التجريبية كانت فيها أقسام ابتدائية ولكنها حولت بعد النظام الجديد إلى مدارس إعدادية ولم يبق ثمة أقسام تجريبية ابتدائية سوى مدرسة المنايل الريفية .

وفي القانون السوري إشارة إلى ضرورة قيام المدارس برحلات وعمل اجتماعات وحفلات . ومع أن القوانين الأخرى لا تشير بشيء من ذلك إلا أنها تمارس عملياً ضروب النشاط الحر من رحلات واجتماعات وألعاب ومباريات وترى ذلك ملحوظاً في مدارس مصر والعراق .

٩ - الانتقال من فرق لأعلى منها :

أكثر البلاد العربية عدا مصر تلتزم في انتقال التلميذ بالمرحلة الأولى من فرقة لأخرى نظام الامتحان النهائى مع احتساب درجات الاختبارات اليومية كجزء من الدرجة .

ففي سوريا نظمت الامتحانات والاختبارات بحيث تحتسب الامتحانات التحريرية والشفوية طول العام . ويؤخذ متوسطهما ويجمع المتوسطان مع درجة امتحان نصف السنة ويؤخذ ثلث المجموع وتضاف النتيجة السابقة إلى درجة امتحان آخر السنة ويؤخذ نصف المجموع ويشترط للنجاح الحصول على ستين في المائة من المجموع بشرط ألا تقل درجة أية مادة عن ٥٠٪ .

وفي العراق يشترط للترقية من صف إلى أعلى الحصول على ٥٠٪ على الأقل من كل درس .

وفي كل منهما نظام للدور الثانى يسمى نظام الإكمال له أحكام خاصة . أما في مصر فقد ورد في القانون الأخير بشأن النقل من فرقة لأعلى منها ما يأتى :

لا ينقل التلميذ من فرقة إلى التى تليها إلا إذا كان قد تابع الدراسة بانتظام مدة ١٦٠ يوماً على الأقل من أيام العمل المدرسى (عدلت أخيراً

وجعلت نسبة مئوية ٧٠٪ ولا يشترط شرط آخر لنقل التلاميذ من الفرقة الأولى والثالثة والخامسة إلى التي تليها ويشترط لنقل تلاميذ الفرقة الثانية إلى الفرقة الثالثة موافقة المعلمين والناظر وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية أما التلاميذ الذين يتقرر عدم صلاحيتهم لمتابعة الدراسة بالفرقة الثالثة فتنشأ لهم فصول خاصة للتقوية تعالج فيها نواحي الضعف فيهم وينقل هؤلاء في نهاية العام الدراسي إلى الفرقة الثالثة ويجوز نقلهم إليها في أثناء الشهرين الأولين من العام الدراسي إذا ظهر أنهم قد تداركوا ما فيهم من ضعف ويشترط لنقل تلاميذ الفرقة الرابعة إلى الفرقة الخامسة النجاح في امتحان تحريري وشفوي يعقد في نهاية العام الدراسي وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف .

وظاهر أن الامتحان بصرامته المعهودة لا يزال غالباً على الأقطار العربية وأنه لم يتحلل من قيوده بعض التحلل سوى مصر والمملكة الأردنية الهاشمية إذ أن الامتحانات على خير صورها ليست أفضل الوسائل للحكم على التلاميذ . وفي المدارس الابتدائية إنما تحاول المدرسة معرفة نواحي الضعف في تلاميذها لعلاجها لا لحاسبة التلاميذ وكلما كانت الطريقة في هذه المحاولة طبيعية رفيقة كانت أدنى إلى النجاح . إن الضائع في عملية التعليم هو أرواح بشرية ومن المصلحة أن يقل هذا الضائع لأدنى حد ممكن .

١٠ - امتحان إتمام الدراسة الابتدائية :

لم يعد في مصر امتحانات عامة لإتمام الدراسة الابتدائية ولا شهادات تعطى بل اكتفى في ذلك بأن يعقد مفتش كل قسم (سيرد بيان للمراد منه في النظام الإداري) في نهاية العام الدراسي امتحاناً نهائياً للتلاميذ الذين أتموا الدراسة بالفرقة السادسة في المدارس التابعة لقسمه ويعطى الناجحون فيه تقريراً بإتمامهم الدراسة الابتدائية بنجاح وفقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية .

أما في سائر البلاد العربية فهناك امتحان عام لإتمام الدراسة الابتدائية يمنح الناجح فيه شهادة وتتفاوت أحكامه تبعاً لظروف كل دولة .

ففي المملكة الأردنية الهاشمية : يجري الامتحان مرة واحدة ولا يجري في أى وقت آخر مهما كانت الأسباب والدخول فيه مباح لكل راغب بلا قيد ولا شرط ويجوز لمن رسب فيه إعادته في أى السنين التي تلي سنة الرسوب على أن يمتحن في جميع المواد مع تسليم رسوم الامتحان وشرط النجاح الحصول على ستين في المائة من النهاية العظمى في كل مادة ويسمح للمقصر في مادة واحدة بالنجاح إذا كانت درجته قريبة من درجة النجاح . (وقد ألغى هذا خيراً واكتفى بدرجة النجاح في الدراسة الابتدائية) .

وفي سوريا : يشترط في دخوله أن يكون الطالب قد أنهى دروس الصف الخامس من مدرسة رسمية أو غير رسمية بحيث لا يقل عمره عن عشر سنوات وأن يكون قد نجح في امتحانات نصف السنة من الصف المذكور ويجوز قبول من درس في منزله دراسة خاصة على شرط ألا يقل عمره عن ثلاث عشرة سنة ويشترط للنجاح الحصول على ٥٠٪ من النهاية العظمى في المجموع بشرط ألا تقل درجة مادة على حدها عن ٢٠ ٪ من نهايتها العظمى .

وفي العراق : لا يقبل في الامتحان العام للدراسة الابتدائية إلا من نجح أو كان إكمالاً في المعدل السنوي للصف السادس في مدرسة ابتدائية رسمية أو غير رسمية تعترف بها وزارة المعارف ولا ينجح في الامتحان إلا من حصل على ٥٠ ٪ على الأقل في كل فحص و ٦٠ ٪ من مجموع الفحص ويجرى دور إكمال قبيل بدء الدراسة بشروط معينة .

وفي لبنان : نظام شبيه بنظام سوريا .

ويتضح من هذا العرض أن البلاد العربية عدا مصر تعلق أهمية كبيرة على الامتحان وتشتط له شروطاً قاسية ولم نتبين حكمة تحديد حد أدنى للسنة في بعض البلاد ولا اشتراط نسبة عالية من الدرجات للنجاح . إلا أن يكون للتحصيل في ذاته أهمية خاصة لدى المشتغلين بالتعليم .

١١ - التعليم الحر :

كان لابد لنا من تناول التعليم الحر والنظم المتبعة بشأنه في البلاد العربية لماله من شأن لدى مؤرخ النهضة التعليمية في البلاد العربية وقد بدأ التعليم الحر تعليمًا طائفيًا اهتمت به الطوائف الدينية المختلفة وخاصة الأقليات ويرجع ذلك إلى أن الدولة العثمانية وقت أن كانت هي المسيطرة على أكثر البلاد العربية كانت قد منحت رؤساء الطوائف بعض امتيازات في رعاية شئون أبناء طوائفها ومن تلك الشئون التعليم فاتجهت أكثر الطوائف لإنشاء مدارس لتعليم أبنائها وكان التعليم في تلك المدارس في البداية مصبوغًا بالصبغة الدينية ثم تأثرت تلك المدارس بالروح الغالب على المدارس الأجنبية فتحولت إلى مدارس للتعليم العام .

وكان الحال في مصر كذلك وإن انفصلت انفصالاً فعلياً عن الدولة العثمانية فنشطت الأقليات من أقباط ويهود وأرمن وروم لإنشاء مدارسها من عهد مبكر وكذلك أنشأت الجاليات الأجنبية مدارس لأبناء طوائفها قبلت بها غيرهم من أبناء البلاد .

فنشأت بالبلاد العربية من عهد بعيد مدارس أجنبية أسستها الرسالات الدينية والعلمانية المختلفة كما تكونت مدارس طائفية لغير المسلمين ولهذين النوعين يرجع الفضل في تقدم الأقليات المسيحية واليهودية في التعليم

وسبقهم المسلمين في هذا المضمار .

وقامت حركة المدارس الحرة في مصر عقب الاحتلال البريطاني وبعد أن بدا أن سياسة الاحتلال في التعليم قصره على عدد قليل من المدارس تعد موظفين للحكومة . فقد تكونت هيئات لتعليم أبناء الفقراء كالجمعية الخيرية الإسلامية والجمعية الخيرية القبطية وتكونت هيئات محلية لتعليم أبناء إقليمهم كجمعية المساعي المشكورة بالمنوفية وجمعية العروة الوثقى بالإسكندرية وتبارى الأغنياء في إنشاء مدارس على نفقاتهم بمختلف المدن والقرى .

وقد انضمت هذه المدارس إلى مدارس الحكومة بعد أن جعل التعليم الابتدائي بالجان .

وقد نظم التعليم الحر بقوانين تأثرت بالنزعات الوطنية وفيما يلي أهم أحكام هذه القوانين في مختلف البلاد العربية :

ففي شرق الأردن : لا يسمح بالتدريس بمدرسة خصوصية ما لم يقدم جدول بأسماء المعلمين ومنهج الدروس مع نماذج من الكتب المقررة لوزارة المعارف لتدقيقها وتصديقها ولا يسمح بالمساحرة الأديان أو أن يعلم التلاميذ الذين لا ينتمون لدين المدرسة أو مذهبها بما يعتبر ماساً بعقائدهم . ويجب على كل مدرسة خصوصية أن تدرس اللغة العربية وتاريخ العرب وجغرافية البلاد العربية . ولا يجوز فتح مدرسة خصوصية مختلطة

للبنين والبنات معاً إلا إذا كانت للصفوف الثلاث الأولية ولا يجوز تعيين معلمين في مدارس البنات ولو لمدة مؤقتة وبالضرورة تخضع جميع المدارس لتفتيش وزارة المعارف ورقابتها .

وفي الجمهورية السورية : لا يسمح مطلقاً بتأسيس مدارس خاصة أجنبية في الجمهورية السورية أما المدارس الأجنبية القائمة حالا فتطبق عليها أحكام انتقالية حتى تصير وطنية . ويجب أن يهدف التعليم في جميع المدارس الخاصة إلى ما يهدف إليه التعليم الرسمي وفقاً لما تنص عليه قوانين المعارف ونظمها .

ويحظر على جميع المدارس الخاصة أن تقوم بتدريس أو تلقين ما من شأنه أن يؤدي إلى فساد الأخلاق أو إضعاف الروح الوطنية أو التفرقة الطائفية والشقاق بين المواطنين أو مس كرامة الشعب السوري والأمة العربية أو جعل التربية والتعليم وسيلة للدعاية السياسية أو الحزبية .

ولا يسمح مطلقاً بفتح مدارس لغايات تبشيرية . .

المدارس الخاصة الابتدائية ملزمة بتطبيق البرامج التي تقرها الدولة في مدارسها وبالتقيد بعدد الساعات الأسبوعية المحددة في البرامج الرسمية لدروس اللغة العربية والتاريخ والجغرافية والمعلومات الوطنية والأخلاقية وتدرسيها باللغة العربية . ويحق لهذه المدارس تدريس لغة أجنبية حية واحدة على ألا يتجاوز عدد حصصها الربع على الأقل من مجموع

المخصص الأسبوعية للمواد الأساسية .
ولا تلزم المدارس الخاصة بالسير على كتب الوزارة ولكن يجب أن تعرض كتب اللغة العربية والتاريخ والجغرافية والمعلومات الوطنية والأخلاقية على وزارة المعارف لأخذ الموافقة عليها مقدماً إذا لم تكن من الكتب المقررة رسمياً .

والدروس والطقوس الدينية الخاصة بكل مذهب من المذاهب في كل مدرسة خاصة يجب أن تقصر على الطلاب المنتسبين لهذا المذهب المذكور فلا يجوز أن يحضر الطلاب دروس وطقوس دين غير دينهم ولا أن يحملوا أو يستعملوا شارات تنافي عقائدهم .

وبالضرورة تخضع المدارس الخاصة لوزارة المعارف من جميع الوجوه الإدارية والتعليمية والخلقية والصحية والمالية .

وفي المملكة العراقية : لا تؤسس مدرسة أهلية أو أجنبية مهما كان نوعها أو درجتها العلمية إلا بإجازة خطية من وزارة المعارف وعلى المدارس الأهلية والأجنبية أن تستخدم المعلمين الذين تعينهم أو تعيرهم وزارة المعارف لتدريس التاريخ والجغرافية والدروس الوطنية واللغة العربية على أن تدفع هذه المدارس رواتب هؤلاء المعلمين على ألا تزيد هذه الرواتب على أعلى ما تدفعه تلك المدارس لمعلمي الفروع الأخرى .

وعلى المدارس الأهلية والأجنبية أن تقدم أملاكها وميزانيتها السنوية

إلى وزارة المعارف بشهر على الأقل قبل مبدأ السنة وتبين فيها مصادر إراداتها وأبواب صرفها .

يعين مديرو المدارس الأهلية والأجنبية بموافقة وزير المعارف .
يكون تدريس اللغة العربية والتاريخ والجغرافية والدروس الوطنية حسب منهج وزارة المعارف وفي الكتب المقررة له وباللغة العربية إلزامياً .
ويجب أن تقترن مناهج التدريس والكتب الدراسية في المدارس الأهلية والأجنبية بمصادقة وزارة المعارف ولا يجوز تغييرها إلا بموافقة الوزارة .

وعلى المدارس الأهلية والأجنبية أن تخضع لنظم امتحانات وزارة المعارف وأن تعطل في الأعياد الرسمية التي تعطل بها مدارس الحكومة .
ويمنع العراقيون من الدخول في المدارس الابتدائية الأجنبية في العراق ويعاقب ولي الطالب الذي يخالف هذه المادة بغرامة لا تتجاوز ٥٠ ديناراً أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

وفي مصر :

يختلف الحال بعض الاختلاف . . . ففيما يختص بالمدارس الأجنبية يشترط أن تعلم المدرسة الأجنبية من بها من المصريين اللغة العربية والجغرافية القومية والتاريخ القومي والتربية الوطنية بحيث لا يقل مستوى التعليم

فى المدرسة الأجنبية عن نظيره فى المدارس المصرية الحكومية .
ولا يسمح للمدارس بتعليم أحد ديناً غير دينه ولو وافق على ذلك ولى الأمر ولا بد من موافقة وزارة المعارف على هيئة التدريس والترخيص لها بالعمل أما المدارس الأهلية فتسير وفق وزارة المعارف العمومية والمدارس التى تعلم تلاميذها بالبحان تتحمل الوزارة كل نفقاتها وهى التى تعين معلميا ونظارها وتنقلهم عند الاقتضاء .

أما المدارس الأهلية الخاصة التى تتقاضى من تلاميذها مصروفات فتتولى هى تعيين مدرسيها وتحمل كل نفقاتها ولكن وزارة المعارف تعينها بمساعدات مالية إذا تبين لها استحقاتها لذلك .

وهناك أحكام عدة للترخيص بفتح مدرسة وضرورة استيفائها لشروط معينة من حيث المباني والمعدات وهيئة التدريس .

كما أن هناك أحكاماً لما يقع من مخالفات ونظماً لتأديب موظفى التعليم الحر وأحكاماً لإغلاق المدارس التى تخل بواجباتها .

والملاحظ أن أكثر المدارس الحرة من النوع الذى تتولى الحكومة إدارته والصرف عليه فهى نوع من المدارس الحكومية . أما المدارس التى لا تدخل فى هذا السلك فقليلة وقد يزداد عددها فى ظل النظام التعليمى الجديد .

ويمكن القول بأن المدارس الأهلية فى البلاد العربية جملة لا تتمتع

إلا بحرية محدودة وتكاد تكون صورة من المدارس الحكومية .

هذا أهم ما تناولته التشريعات التعليمية في البلاد العربية خاصاً بالمرحلة الأولى للتعليم وبالضرورة تناولت عدا ذلك أموراً كأيام الدراسة وأيام العطلات ومنها ما توسع في إيراد كثير من التفاصيل ومنها ما اكتفى بالمبادئ العامة وترك لوزارة المعارف تنظيم الأمور التي لم تفصلها بقرارات وأحكام منها .

والحق أن التوسع وإيراد التفاصيل في القوانين مما يقيد حرية الوزارة لأن تعديل القوانين يحتاج لزمناً وإجراءات طويلة وليس من المصلحة أن يعرض على البرلمانات من آن لآن تعديلات طفيفة في القوانين . والتعليم يتطور وتحتاج خططه ومناهجه للتعديل من آن لآن ولهذا كان من الخير ألا تتعلق شئون الخطط والمناهج وشروط النقل والنجاح وما إلى ذلك بمواد القانون بل تترك للترتيبات الداخلية التي تضعها الوزارة وتبدل وتعديل فيها في يسر كلما اقتضى الحال ذلك .

وتعرضت بعض القوانين لواجبات الطلبة وما أوجبه عليهم هو ما يفرض أن يفيد من دراستهم وتربيتهم كما تعرضت لتحريم بعض الأمور عليهم كارتياح المقاهي ومحلات الملاهي المؤذية وموضع مثل ذلك في قوانين الرخص لهذه المحال لا في قانون التعليم .

لقد كثرت الشكوى من كثرة التغيرات والتقلبات في الأنظمة

التعليمية في بعض البلاد العربية وأصبحنا نتوقع قوانين جديدة كلما جاء وزير جديد والتعليم بحاجة إلى شيء من الاستقرار والاستقرار لا يتنافى مع المرونة التي تسير تطور الأحوال ولو اقتضت القوانين على مبادئ عامة أساسية وتركزت التفاصيل كلها لتعليمات داخلية وروعي أن تكون هذه التعليمات هي الأخرى واسعة الأفق لا تحد من تصرفات المشرفين على التعليم ولا تقيدهم بقيود يصعب الفكك منها إذا ثبت لهم عدم ملاءمتها لو روعي ذلك لتمت التغييرات في يسر وهدوء دون أن يحس الجمهور لها أثراً مفاجئاً .

افصل الثانى

إلى عهد قريب كانت شئون التعليم كلها فى جميع البلدان العربية مركزة فى ديوان وزارة المعارف فى عاصمة كل قطر من الأقطار العربية وهذا الديوان مقر وزير المعارف ووكيله سواء أكان يسمى وكيلاً أم أميناً عاماً للمعارف أو المدير العام للمعارف وأعوانهما من المديرين الفنيين والمفتشين ورؤساء الإدارات والشعب ويبد هؤلاء السلطة التى تصرف كل أمور التعليم من تشريع ورسم خطط ووضع مناهج وإصدار نشرات وتعليمات وإنشاء المدارس وتكوينها وتعيين مديريها ومعلميها وإجراء حركات الترقيات والتنقلات وإقامة الامتحانات العامة والإشراف على المدارس الحرة .

وبالضرورة يزداد عدد موظفى الديوان تبعاً لزيادة عدد المدارس ومطالبها وقد يكون للوزارة فروع فى الأقاليم بها مفتشون أو مديرو معارف ولكن هذه الفروع محدودة الاختصاص ترجع فى أكثر الأمور إلى الديوان المركزى .

ومنذ خمس عشرة سنة تنهت مصر إلى ضرورة إيجاد فروع لها بالأقاليم تستطيع أن تشرف على أحوال المدارس في الأقاليم عن قرب وتلبى مطالبها العاجلة وتخفف عن الوزارة كثيراً من الأعباء التي تشغلها فقسمت القطر المصري إلى أقسام جعلت بكل قسم منها منطقة تعليمية يرأسها موظف كبير بدرجة مدير عام أو مراقب عام ويعاونه مراقبون ومراقبون مساعدون يشرف كل منهم على نوع من أنواع التعليم كالتعليم الثانوي والتعليم الابتدائي وتعليم البنات والتعليم الحر والتعليم الفني وإلى جانب هؤلاء عدد كاف من مفتشى المدارس سواء أكانوا مفتشى مواد معينة أو مفتشى مدارس ابتدائية وبالمناطق أيضاً أقسام إدارية للسكترارية والقيّد والحفظ والحسابات والمخازن وشئون الطلبة كما أن بالمنطقة مراقبة صحية يرأسها مراقب ويعاونه أطباء يقومون بالتفتيش الصحي على المدارس وقد يكون بالمنطقة وحدات علاجية أو مستشفى للطلبة .

والنظام كما يبدو من الوصف صورة مصغرة من ديوان الوزارة نقلت لكل منطقة تعليمية بالأقليم . ولكن المناطق مع هذا كانت محدودة السلطة ترجع في كثير من الأمور للوزارة وكانت كثير من أمورها الخاصة تتم في الديوان العام بغير علمها . وكانت بحكم تكونها العاجل تعاني نقصاً في كفاية موظفيها . ولم يكن للمناطق ميزانيات مستقلة بل كانت كل ميزانياتها مدمجة في الديوان العام ولهذا كانت شئون التعيينات والتنقلات

والترقيات كلها تجري بالديوان العام إلا في حالات قليلة الأهمية . وفي إحدى الفترات قطعت صلة المناطق كلية بالتعليم الثانوى وما فى مستواه . وقدم بعض نظار المدارس الثانوية على رؤساء المناطق فى بعض الأحوال . وظلت الحال تتدرج حتى صار عدد المناطق بقدر عدد الأقسام الإدارية من محافظات ومديريات (بلغ نحو عشرين منطقة) وفى سنة ١٩٥٣ صدر قانون جديد للتعليم الابتدائى أصبحت المناطق بمقتضاه هى المشرفة على أكثر شئونه فهى التى تعين المدرسين وتنقلهم وترقيهم وتوقع عليهم الجزاءات وفقاً للقوانين والأحكام وأصبح لكل منطقة ميزانية خاصة تقوم على تنفيذها . نعم إن هذه الميزانيات تضعها الوزارة وتتصل بشأنها مع وزارة المالية ولكنها — أى المناطق تقدم للوزارة من قبل ذلك مقترحاتها الخاصة بمشروع ميزانيتها وتضعها الوزارة موضع الاعتبار . ولم يقف الأمر عند إكثار المناطق وتوسيع اختصاصاتها فى أمور التعليم الابتدائى بل زيد على ذلك أن قسمت كل منطقة إلى أقسام كل قسم يضم ثلاثين مدرسة متقاربة ويشرف عليها مفتش يسمى مفتش قسم وهذا المفتش يكون بمثابة مدير لهذه المدارس الثلاثين يفتش عليها جميعاً مرات كل شهر بل كل أسبوع ويحل مشاكلها ويزيل متاعبها ويتصل بالمنطقة لإجاية مطالبها الضرورية ويراقب سير العمل والقبول والامتحان وما إلى ذلك فيها جميعاً .

وبهذا تكون اللامركزية قد حققت لأبعد صورها .

ولم يقف الأمر عند هذا فقد نص القانون على أن يكون في كل منطقة تعليمية لجنة استشارية للتعليم الابتدائي برئاسة رئيس المنطقة وعضوية عدد من المراقبين المختصين ونظار المدارس والمفتشين وممثلين لوزارات الشؤون الاجتماعية والصحة والأشغال وخمسة من الأهالي المهتمين بشئون التعليم يختارهم الوزير وتكون مهمة هذه اللجنة :

تحضير مشروع ميزانية التعلم الابتدائي بالمنطقة .

اقتراح الجهات التي تنشأ بها المدارس الابتدائية الجديدة .

اقتراح نقل بعض المدارس الابتدائية من جهة لأخرى أو إلغائها .

اقتراح الجهات التي يتقرر تنفيذ الإلزام فيها من أول السنة الدراسية التالية .

اقتراح العطلات المحلية .

وهكذا حقق النظام الجديد اللامركزية وإشراك الشعب في الإشراف على شئون التعليم إلى حد ما .

وفي العراق صدر قانون يسمى قانون إدارة الألوية منذ سنتين .

وقد جعل هذا القانون متصرف اللواء — وهو مقابل المحافظ أو المدير في مصر — هو الموظف الإجرائي الأكبر في اللواء والمسئول عن إدارته العامة وهو نائب عن كل وزارة وممثل لها وعليه أن ينفذ القانون داخل لوائه

تنفيذاً تاماً ويقوم بالوظائف ويستعمل السلطات التي خوله إياها القانون وينفذ الأوامر والتعليمات الصادرة إليه من وزراء الدولة على اختلافهم ومن واجبات المتصرف العناية دائماً بنشر التعليم على مبادئه الصحيحة .

وإدارة اللواء شخصية حكومية (معنوية) ولها حق التصرف في الأموال المنقولة وتعتبر أموالها كأموال الدولة ومن مهمتها تأسيس مدارس ابتدائية ومدارس للعمال والأميين وإدارتها والإشراف عليها وفق أحكام المعارف العامة . وخولت إدارة اللواء تحصيل أقساط ونسب معينة من بعض الضرائب كما خولت فرض إضافات معينة على الضرائب وتتكون من ذلك وما تمده به الخزانة العامة إيراداتها كما كلفت بالإتفاق على التعليم من مالياتها الخاصة بما في ذلك رواتب المدرسين والكتب والأدوات وإنشاء المدارس وصيانتها . وبهذا أصبح مديرو المدارس الابتدائية ومعلموها موظفين محليين لا تدخل درجاتهم في الميزانية العامة وإن كانوا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الموظفون المقيدون على الميزانية .

والنظام العراقي يشبه نظام مجالس المديریات في مصر وهو نظام لا يزال قائماً وكان إلى سنة ١٩٥١ هو المشرف على التعليم الابتدائي في الأقاليم (كان يسمى التعليم الأولي) .

ويبدو أن وجود المناطق التعليمية إلى جانب مجالس المديریات كان بمثابة ازدواج في الهيئات المشرفة على التعليم بالمرحلة الأولى فالمناطق تمثل

الجانب الفني ومجالس المديريات الجانب الإداري . وبعد أن استكملت المناطق جهازها الفني والإداري كان من الطبيعي أن ينتقل الإشراف على هذا التعليم للمناطق . يزداد على هذا أن مصروفات مجالس المديريات تضخمت كثيراً وكانت وزارة المعارف تقوم بأربعة أخماسها على صورة إعانة للمجالس .

ولهذا لم يتردد رجال وزارة الداخلية في الموافقة على ضم مدارس الأقاليم لوزارة المعارف عندما تقدمت وزارة التربية بهذا الطلب . ومن الضروري هنا أن نشير إلى لبنان فإن لها موقفاً في هذا الصدد يستلفت النظر فقد اقتضت الظروف الخاصة للبنان من عهد أن كان تحت الحكم العثماني أن تنشأ بها مدارس أجنبية مختلفة الأنواع بعضها لإرساليات دينية وبعضها لإرساليات علمانية وكانت الدولة العثمانية تكل للطوائف الاهتمام بشؤونها الخاصة ومنها التعليم فاهتمت كل طائفة بإنشاء مدارس لأبنائها بدأت دينية ثم تحولت إلى مدارس عامة فكثرت هذه المدارس ولما تنهت الحكومة إلى أن التعليم من واجبها القوي وحدث أن الطوائف قد قامت بالقسط الأكبر من هذا العبء وأصبحت مهمتها إنشاء مدارس في الجهات المحرومة أو المتخلفة ويتم ذلك عادة بالتفاهم مع أهالي تلك الجهات ومعاونتهم . ولهذا كانت المدارس الحرة هي الكثرة في أنواع التعليم المختلفة .

ومن هذا العرض المجمل يتضح أن سوريا والمملكة الأردنية الهاشمية لا تزالان خاضعتين لمركزية شديدة وأن لبنان مركزي النظام ولكنه بالفعل يمارس لامركزية شعبية واضحة وأن العراق ومصر قد خطتا خطوة نحو اللامركزية وإن كانت لا مركزية مفروضة من السلطة العليا لا نابعة من الأقاليم نفسها .

ضرورة اهتمام الأهالي بالتعليم :

من أهم العوامل المساعدة لنجاح التعليم أن يكون للشعب أفراداً وجماعات اهتمام ظاهر به وبنشاطه فالحكومة تسن القوانين وتفرض العقوبات على مخالفيها وتنشئ المدارس وتمدها بحاجتها من الوسائل والمعدات ولكن ذلك كله يظل ضعيف الأثر ما لم يشارك الشعب أفراداً وجماعات في جهود المدرسة ويعاونوها على نجاح مهمتها .

ولنأخذ مثلاً إقبال التلاميذ على المدارس ومواظبتهم على حضور دروسها بانتظام أن غاية ما تستطيع الحكومة أن تحصى المزمين وتلزم آبائهم بالحضور للمدرسة وعقاب من يخالف ذلك وكذلك الحال في انتظام الحضور وهذا المجهود يسهل عليها كثيراً إذا كان الآباء يؤمنون برسالة المدرسة ويدركون قيمتها لأبنائهم وأثرها في مستقبل حياتهم فيسبقون الحكومة إلى إحضار أبنائهم للمدرسة ويراقبون انتظام حضورهم بأنفسهم

عن رغبة ورضى لا عن خوف وكره . ولا يتلمسون الحيل للإفلات من القانون والتماس الذرائع لتغيب أولادهم .

ويلاحظ في مصر أن أبناء المدن يتزاحون على المدارس ويضجون إذا ما ضاقت بقبول بعض أبنائهم في حين أن أهل الريف يقبلون على المدارس في فتور ظاهر ويظل عدد كبير من أماكن الدراسة خالياً لتهرب الكثير من الحضور إليها .

ولا يقتصر الاهتمام على الأفراد كل يعنى بأمر أبنائه وبناته بل تجد الوعي العام في بعض الجهات يتابع نشاط هذه المدارس ويطالب بإنشاء المدارس ويولى المدرسة وسيرها وأحوالها عناية ظاهرة في كثير من الأحوال . والاهتمام الجماعى - إذا نظم - كان عوناً كبيراً للمدرسة . فمن الممكن أن تتكون من المجتمع هيئات ترعى بعض شئون التعليم وتوليها مساعدتها المادية والأدبية فيصح أن تنشأ الهيئات لرعاية النشاط الرياضى بمدارس جهة ما وتتولى تنظيم الملاعب وترتيب أوقات التدريب وتنظيم المباريات ومكافأة المحيدين من اللاعبين ومن الممكن أن تتكون هيئات خيرية الغرض منها كسوة فقراء التلاميذ مثلاً وإمدادهم بالأحذية والملابس الشتوية وقد تخصص هيئة أخرى في تقديم اللبن وزيت السمك للضعاف من التلاميذ ومجال الخدمة العامة للفقراء والضعفاء ومجال تشجيع بعض نواحي النشاط المختلفة متسع لا ينقصه إلا توجيه الأنظار وتنظيم العمل

وإلى هذا كله يصح أن يكون لمدرسة القرية أو الحى مجلس فخرى من أعيان الجهة ومثقفها يتابع نشاط المدرسة ويرعاها ويقدم لها ما يستطيع من معونة أدبية ومادية . بهذا تصبح المدرسة مؤسسة شعبية تعمل للشعب وتقوم بجهوده تخدمه ويخدمها وتعاونه ويعاونها ويعتز بنجاحها ويغار على سمعتها ولا تصبح مجرد مؤسسة حكومية تعيش بمعزل عن المجتمع المحيط بها وتتصل بكل جهة إلا الجهة الطبيعية التى تكتنفها وتعيش فيها ومن أجلها وهى البيئة المحيطة بها .

وهذا الروح إذا شجع وقوى ونظم يكون النواة الحقيقية للامركزية المنشودة التى تخفف عن الحكومة أكثر أعبائها وتؤدى واجبها على خير الوجوه .

ولكن كيف يثار الاهتمام الشعبى وما هى الوسائل التى تستطيع المدارس والمهيمنون عليها القيام بها لاجتذاب الجماهير .

خير ما تقوم به المدرسة أن تؤدى عملها على وجه صحيح يشوق الأطفال ويشعر معه آباؤهم بأن المدرسة تفيد أبناءهم وتوجههم توجيهاً صحيحاً يلمسون أثره والمدرسة التى تستطيع أن تجتذب الأبناء تكون على ثقة بأنها ستجتذب معهم الآباء والكلام عن وسائل تحبيب المدرسة للتلاميذ لا تتسع له هذه الدراسة العامة ولكنه حجر الزاوية فى اكتساب ثقة الأهلى واهتمامهم ولكنها إلى هذا يجب أن تتصل بالآباء وغيرهم من

الشعب وتدعوهم بأنفسهم إلى اجتماعات تعقد في المدرسة لعرض بعض نواحي نشاط التلاميذ وتوثيق الصلة بينها وبينهم ويجب أن تتعدد هذه الاجتماعات وتتنوع على صورة ندوات وحفلات ومعارض ومآدب حتى يألف الناس المدرسة ويعرفوا كل ما تقوم به من نشاط ولا بأس من إقامة حفلات سينمائية وإلقاء محاضرات تبين الأغراض العليا للتعليم وتوضح مراميه وتظهر الناس على ما تقوم به المدارس من جهود في تربية أبنائهم . ولا يقتصر نشاط المدارس على هذه الناحية بل تمتد إلى خدمة الأهالي أنفسهم وتنويرهم في أمور حياتهم اليومية وعرض ألوان من التقدم الصناعي والاجتماعي في الجهات المتقدمة ومشاركتهم في دراسة مشاكلهم اليومية التي تعرض لهم . ثم توجههم للتفكير فيما ينقص البيئة من مشروعات تقدمية ووسائل تحقيق ذلك وبهذا تجمع إلى تعليم الأبناء تنوير الآباء وتصبح فوق مهمتها الأصلية مؤسسة اجتماعية تخدم البيئة وتساعد على تقدمها .

ومن الحق أن هذا الاتصال الوثيق بين المدرسة والمجتمع سيفيد الطرفين فيؤثر في عمل المدرسة اليوم ويجعله قائماً على المشاكل الحقيقية للمجتمع كما سيؤثر في المجتمع ويجعله يتجه للأمام في معالجة الشؤون العامة ويزيد الوعي العام ويقويه ولا حد للاحتمالات التي يمكن أن تنتجها مشاركة نافعة كهذه المشاركة .

وستصبح المدرسة بهذا جزءاً حيوياً من المجتمع يهتم به الجميع ويتعاونون على مساعدتها وترقيتها . وقد يكون لهذه المشاركة التطوعية أثرها في أذهان أولى الأمر فيعرفون بها رسمياً وينظمونها على وجه من الأوجه التي مر ذكرها من قبل .

وإنما أردنا بهذا كله أن نوجه الأنظار للون جديد في إدارة المدارس يقوم على مشاركة الشعب لما نحسه من أنه سينفخ في المدارس روحاً ويجعل لها وظيفة ظاهرة الأثر في بيئتها ولما سينتج عنه في النهاية من تخفيف الأعباء التي تحتملها الحكومة في نشر التعليم وهي أعباء تتزايد يوماً عن يوم ويتضخم معها عدد الوظائف والموظفين وتهبط فيها المدرسة إلى مكان تكاد تصبح فيه ذرة لا تحسها الدولة ولا يكاد يهتم بها أقرب الناس اتصالاً بعملها ولكنها بهذا الأسلوب تستعيد مكانتها وتظل محور النشاط في بيئتها ومركز الإشعاع الروحي والثقافي لجمهور الشعب صغارهم وكبارهم على سواء .

ونعود إلى المركزية واللامركزية فنقرر أن المركزية لا تبدو مساوئها ما دامت تعمل في نطاق ضيق محدود وإنما تظهر عيوبها حين تتسع دائرة العمل وتكثر المدارس فيضطر الديوان لزيادة الموظفين على اختلاف أنواعهم وتضخم الموظفين يخلق تضخماً في الوظائف فإذا زاد عدد المفتشين مثلاً اقضى الحال إلى تقسيمهم لفئات شتى وجعل لكل فئة

كبير مفتشين ولزم لكبير المفتشين سكرتارية لأعماله الكتابية وقد انتهى الحال إلى حشد بيرقراطى متدرج لا يتناسب عددهم مع ما يقومون به من أعمال وقس على ذلك كل النواحي وقد شوهدت هذه الظاهرة فى مصر حيث اكتظ ديوان المعارف بالرؤساء المتنوعين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ومكاتب إدارات شتى لمختلف الأعمال ومع إنشاء المناطق واكتظاظها بالموظفين فقد ظل هؤلاء الموظفون بعددهم الضخم ووظائفهم الكثيرة ودرجاتهم العالية وغير العالية حملا تنوء به ميزانية وزارة المعارف ولا تكاد تبدو هناك من وسيلة لتخفيفه .

أما اللامركزية المصرية فهى تجزئة للمركزية الأصلية ولكن النظام البيروقراطى غالب فيها والروتين الحكومى غالب على الأصل والفروع على سواء . ولن تقوم لا مركزية صحيحة حتى تختفى البيروقراطية ويغلب الروح الشعبى البسيط على إدارة الأعمال فعند ذلك يكون بالمناطق عدد محدود من الفنيين والموظفين الكتابيين يقومون بما لا غنى عنه من الأعمال الفنية والكتابية أما سائر الأعمال فتقوم بها هيئات شعبية محلية يشترك معها الفنيون والإداريون ولا يتقيدون فى معاملاتهم بالروتين المألوف فى دواوين الحكومة .

ويبدو أن تحقيق ذلك مطلب عسير يقتضى حكمة فى التدرج إليه فمن الممكن مثلا فى المشتريات والتوريدات الاستعانة بعناصر من الأهالى

والتخفف مبدئياً من قليل من القيود المالية فإذا أسفرت التجربة عن نجاح ملحوظ استمر الحال عليها وجربت في نواحي أخرى وهكذا حتى ينتهى الحال إلى أن تكون شئون المدرسة تتم على الوجه الذى تتم به شئون المنازل من غير مناقصات صورية ولا فتح عطاءات وأخذ تعهدات تعطل العمل ولا ينتج عنها أى اقتصاد فى النفقات .

وربما انتهى الحال إلى استقلال المناطق التعليمية والألوية وتخصيص موارد معينة لها تمون منها التعليم وتنفق عليه وجعلت هذه المناطق خاضعة لمحاسبة هيئات نيابية محلية تراقبها وتقترح عليها المشروعات المفيدة .

وعند ذلك تصبح مهمة وزارة المعارف هى وضع الخطط والمناهج فى خطوطها العريضة الرئيسية التى لا تتعارض مع تكييفها تطبيقياً حسب ظروف كل إقليم وبيئته . والتفتيش على المدارس تفتيشاً عاماً لمعرفة سير الأحوال فيها . أما الشئون التنفيذية بأجمعها من حيث إنشاء المدارس وتخريج المعلمين وتعيينهم وإمداد المدارس بحاجتها من ذلك فتنوالة الهيئات التعليمية الإقليمية .

المواظبة والتخلف :

ذكرنا فيما مر أن المواظبة شأنها شأن الإقبال على المدارس يتبع ظروف البيئة فى المدن حيث يكون إدراك الناس لقيمة التعليم أكبر ومعرفتهم

لأثره في مستقبل أبنائهم أكثر . لا يحتاج الحال للالتجاء للقانون وأحكامه فالناس يقبلون على التعلم من تلقاء أنفسهم ويتابعون انتظام أبنائهم في الدراسة باهتمام كبير . أما في الريف — والكلام هنا عن مصر — فالسواد الأعظم من الشعب يعمل في الزراعة ويعيش على ما يتقاضاه أجراً لعمله أو ما يتبقى له من أثمان محاصيل ما يزرعه إن كان مستأجراً لأرض بعد تسديد الإيجار ودخله على الحاليتين سواء أكان عاملاً أو مستأجراً دخل يسير محدود يقدره الإحصائيون في المتوسط بثلاثة جنيهات في الشهر وهو دخل لا يكاد يكفي لمطالبه الخاصة وحده من دخان وشاي فضلاً عن الغذاء فكيف وهو يعمل أسرة بها زوجة وأولاد وبنات يحتاجون للغذاء والكساء لذلك لا مفر له من أن يلتمس كل الوسيلة لزيادة دخله وبالضرورة يتجه لتشغيل أولاده متى قدروا على الشغل في أى عمل يأتي منه أجر مناسب ويستطيع الأطفال بعد الثامنة أن يرعوا غنماً أو يسوقوا ماشية أو ينقوا دودة في زراعة القطن أو يشتركوا في جمع المحاصيل وكثير منهم يخدم ابنته في أحد المنازل لقضاء بعض شؤون الأسر وهذا العامل من أهم العوامل التي تجعلهم يهربون من المدارس أو لا يواظبون على حضورها .

ولا نطن الحال يختلف كثيراً عن ذلك في المجتمعات الفقيرة في البلاد العربية والقضاء على هذه الحال مرهون بارتفاع مستوى المعيشة في

الريف حتى يصير دخل رب العائلة كافياً لسد حاجاته الضرورية هو وصغار أبنائه . ومرهون كذلك بتقديم بعض الخدمات الاجتماعية للأطفال كالغذاء والكساء فإن ذلك سيريح الوالد من بعض نفقات إعالة ولده فلا يمانع من تعليمه مقابل ذلك .

وقد كانت المواظبة في مصر رديئة قبل تعميم التغذية في المدارس المصرية فلما أدخلت التغذية انتظم الحضور انتظاماً ظاهراً ونسبة الحضور الآن في المدارس الابتدائية نسبة عالية لا يكاد الغياب فيها يتجاوز ٦ ٪ . ومما هو جدير بالملاحظة أنه يحدث في أوائل السنة أن يتأخر ترتيب التغذية أياماً ففي هذه الأيام يكثر الغياب بدرجة محسوسة وكذلك يحدث أن تنفذ ميزانية التغذية قبل انتهاء الشهر الأخير في الدراسة فتتقطع عن المدارس أياماً ففي هذه الأيام يكثر الغياب كثرة واضحة .

ومن الخير أن تراعى مدارس الأقاليم المواسم الزراعية التي يحتاج فيها الآباء لأبنائهم احتياجاً شديداً وترتب لهم فيها العطلة المناسبة فلا يتعارض الحضور للمدرسة مع مصلحة العائلة تعارضاً يدعو للتغيب والاحتياال على ذلك بمختلف الأعدار .

ولا يقتصر ضياع الجهود على انقطاع التلاميذ عن دروسهم أياماً خلال الدروس بل هناك ظاهرة تلاحظ بصفة جلية في مصر وهي أن عدد التلاميذ الذين يقبلون في الفرقة الأولى يقل عددهم تدريجياً خلال

الفرق الثلاث الأولى ثم يهبط هبوطاً واضحاً في الفرقتين الخامسة والسادسة
ففي آخر إحصاء لا يكاد يبلغ مجموع الفرقتين الخامسة والسادسة معاً عشرة
في المائة من مجموع الفرق الست .

ولكن لهذا أسباباً منها أن عدداً كبيراً ينتقلون من الفرقة الرابعة إلى
المرحلة الإعدادية وهؤلاء وإن لم يبقوا في الخامسة والسادسة فقد انتقلوا لفرق
موازية لها ومنها أن كثيراً من المدارس ليس بها أكثر من أربع حجرات
دراسية فهي لا تتسع لما بعد الرابعة وما لم يكن قريباً منها مدرسة بها فرقة
خامسة وسادسة انقطع التلاميذ عن الدراسة على الرغم منهم . ومنها أن
كثيراً من الأطفال يبلغون نهاية سن الإلزام قبل أن يتموا الفرق الأخيرة
بسبب إعادتهم الدروس في الفرق الأولى .

ومع هذا كله فمما لا شك فيه أن هناك جهوداً كثيرة ضائعة وليس
التلاميذ واستعداداتهم وعدم انتظامهم هي العلة وحدها في ذلك فهناك
ازدحام كبير في الفصول وفي كثير من الحالات يزيد عدد تلاميذ الفصل
على ستين تلميذاً ومثل هذا العدد لا يسمح بالعناية الفردية الواجبة لكل
طفل بادئ في سن صغير . يزداد على هذا أن كثيراً من المدرسين والمدرسات
من مدرسي الضرورة الذين لم يعدوا الإعداد الكافي للمهنة وفوق هذا كله
فإن مباني أكثر المدارس تجعل الحياة المدرسية مما لا يطيقه فرد إلا مكرهاً
فهي خالية من وسائل الراحة واللعب والنشاط .

الفصل الثالث

وسائل الدراسة في المرحلة الأولى للتعليم بالبلاد العربية

نعني بالوسائل الدراسية الأمور الأساسية التي لا يقوم التعليم إلا عليها وهي المباني المدرسية وأثاث المدارس وأدواتها ومعدات المعلمون وتتناولها هنا بدراسة موضوعية تمهد للدراسة المالية التي سنعالجها في الفصل الرابع وغايتنا من هذه الدراسة تبين المشاكل التي تواجه البلاد العربية في أمر هذه الوسائل والطرق التي تراعى في حلها بحيث تتفق مع أحدث الصور التي أثبتت التجارب ملاءمتها لعملية التعليم ومساعدتها على نجاحه .

وإذا وصلنا للتقدير الكمي لهذه الوسائل وجدنا أن ذلك مرتبط ارتباطاً مباشراً بعدد سكان كل دولة والزيادة السنوية المطردة في هذا العدد وعدد السنوات التي ترى كل دولة أن تعلم الأطفال فيها تعليماً ابتدائياً إلزامياً .

فخير ما نبدأ به أن ننظر في عدد سكان كل دولة من الدول والزيادة السنوية في هذا العدد ومدة الدراسة فيها .

عدد السكان :

التقديرات التي بين أيدينا لعدد السكان في كل بلد من البلاد

العربية — عدا مصر التي يجرى فيها إحصاء رسمى كل عشر سنوات — تقديرات تقريبية وليس فى ذلك ما يدعو للرغبة فى قرب هذه التقديرات من الصحة فكل البلاد العربية غير مصر صغيرة العدد محدودة المدن والقرى والعشائر والخبراء فى كل دولة يعرفون كلا من هذه المدن والقرى والعشائر معرفة قريبة من الصحة ويستطيعون بطرق غير مباشرة كمقدار ما تستهلكه كل قرية أو حى فى بعض مواد التموين الأساسية أن يصلوا إلى تقدير لعدد السكان قريب من الصحة وطبقاً لذلك يقدر عدد سكان المملكة الأردنية الهاشمية بمليون وربع مليون من السكان منهم نحو تسعمائة ألف من الفلسطينيين الذين ضموا إليها بضم الضفة الغربية للأردن ومن اللاجئين الذين لجأوا إليها ويقدر عدد السكان بمليون ونصف مليون ويقدر عدد سكان سوريا بثلاثة ملايين ونصف مليون ويقدر عدد سكان العراق بخمسة ملايين نسمة . أما مصر فقد كان عدد السكان فى سنة ١٩٤٧ وهو موعد آخر إحصاء رسمى صدر يبلغ ١٩,٠٣٩,٠٠٠ وتقدر مصلحة الإحصاء أنه الآن قد أصبح حوالى ٢١,٨٧٥,٠٠٠ نسمة ويقدر أن يصل إلى نحو ٢٣ مليون نسمة فى سنة ١٩٥٤ موعد الإحصاء التالى .

وبالضرورة تقابلنا نفس المشكلة فى حصر عدد السكان فى سنة واحدة ولا مناص لنا من الالتجاء إلى افتراض تقريبي لتقدير ذلك . ففى مصر

مثلا يبلغ متوسط عمر الفرد ٣٨ سنة أى أن عدد السكان المقابل لفترة سنة واحدة يعادل $\frac{1}{38}$ من مجموع السكان أو ما يعادل ٢,٦ ٪ من مجموع السكان فإذا افترضنا أن متوسط العمر في مختلف البلاد العربية نحو ٤٠ سنة - وتشابه الظروف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية يبرر ذلك - جاز لنا أن نعتبر أن عدد السكان في سنة واحدة في البلاد العربية يعادل ٢,٥ ٪ من مجموع السكان فإذا ضرب في عدد سنّي التعليم تبين لنا كم يبلغ عدد الملمّزين في المائة بالنسبة لمجموع السكان .

وعلى أساس الفترة المحددة الآن في كل دولة من الدول العربية للتعليم الإلزامي يكون عدد الملمّزين ونسبتهم إلى عدد السكان وقياسهم إلى عدد من يتعلمون فعلا الآن على نحو ما هو مبين في الجدول الآتي :

اسم البلد	عدد سكانه سنة ٥٢-٥٣	النسبة المئوية للملمّزين إلى مجموع السكان	عدد الملمّزين على هذا الأساس	عدد من يتعلمون سنة ٥٢-٥٣ ٪	النسبة المئوية لمن يتعلمون بالقياس إلى مجموع السكان
مصر	٢١٥٠٠٠٠٠	٪ ١٥,٦	٣٣٥٤٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠	٪ ٧,٤٤
العراق	٥٠٠٠٠٠٠	٪ ١٥	٧٥٠٠٠٠	٢٤٣٥٨٧	٪ ٤,٨٨
سوريا	٣٥٠٠٠٠٠	٪ ١٢,٥	٤٣٧٥٠٠	٣١١٠٣٣	٪ ٨,٨٨
لبنان	١٥٠٠٠٠٠	٪ ١٢,٥	١٨٧٥٠٠	١٤٨١٧٨	٪ ٩,٨
المملكة الأردنية الهاشمية	١٢٥٠٠٠٠	٪ ١٢,٥	١٥٦٢٥٠	١١٨٩٠٥	٪ ٩,٥

ومن هذا البيان يتضح أنه ما من دولة من الدول العربية قد بلغت حد
تعميم التعليم في المرحلة الأولى طالت فترة التعليم أو قصرت وأن لبنان
والمملكة الأردنية الهاشمية وسوريا قد سارت في هذا المضمار شوطاً ملحوظاً
وقربت كل منها من تعليم ثلاثة أرباع من هم في سن الإلزام . وأن العراق
ومصر متخلفتان في ذلك تخلفاً ظاهراً فالعراق لا تكاد تعلم ثلث من هم
في سن الإلزام ومصر تعلم دون نصفهم بقليل .

فترة الإلزام :

وأول ما يتبادر إلى الذهن أن يتساءل لماذا تلتزم كل من العراق ومصر
فترة السنوات الست ما دامت إمكانية كل منهما لا تساعد على تعليم
نصف من هم في سن الإلزام على هذا الأساس ولماذا لا تختصر المدة
بعض الاختصار . قد يقال إن اختصار المدة قد يهبط بمستوى التعليم
بعض الهبوط والرد على هذا أنه يجب في هذه الحالة أن نوازن بين أمرين
الأول تعليم جميع أبناء الشعب تعليمًا دون ما نرجوه له من مستوى بقليل
والثاني تعليم فريق من أبناء الشعب يعدلون نصف من هم في سن التعليم
أو فوق النصف بقليل تعليمًا أرفع مستوى من التعليم السابق وترك من عداهم
بدون تعليم ويتفرع عن هذا الأمر الثاني أسئلة منها بأي حق نميز فريقاً
على فريق وبأية طريقة نختار المنبذين الذين سنحرمهم من التعليم .

وظاهر أن هذه أسئلة لا يمكن الإجابة عنها إجابة ترضى ضمير أى مفكر حر ولماذا لا تسير البلدان فى التطور التعليمى على الطريق الذى سلكه من سبقنا من الأمم المتقدمة التى بدأت بفترة قليلة من السنوات ثم زادت تدرجياً على الأيام حتى وصلت إلى ما هى عليه الآن من تقدم بعيد فى بعض البلدان التى تعلم الأطفال فترة طويلة من الزمن تبدأ من الخامسة وتنتهى فى الخامسة عشرة .

ولمصر تجارب سابقة يجب ألا تنساها فقد كان لها مدارس أولية يتعلم فيها الطفل أربع سنوات وكانت موضع عناية فى اختيار أماكنها ومعداتها ومعلميها وكان مستوى التعليم فيها أرقى من مستوى كثير من المدارس الحالية . فليس المهم أن نكثر من المدارس ونطيل مدة الدراسة بها ثم نجدنا مضطرين تحت ضغط الظروف إلى الالتجاء لتدابير الضرورة المؤقتة فى تدبير أماكن الدراسة ومعداتها ومعلميها . وإن دراسة منظمة لمدة أربع سنوات فى أماكن دراسية ملائمة وبمعدات وأدوات حسنة وعلى أيدي معلمين أكفاء أحسن اختيارهم أكبر ثمرة من دراسة ست سنوات مع عدم توافر تلك الظروف كما هو الحال الآن .

ولهذا نوصى بأنه ما دامت إمكانيات بعض الدول العربية لا تسمح بتعميم تعليم الأطفال فى المرحلة الأولى إذا كانت الفترة ست سنوات

فلا ضير من أن يربحاً تنفيذ الإلزام في السنة الأولى ويكتفى مؤقتاً بجعل الإلزام من ٧ إلى ١٢ .

ونعود الآن للنظر في أمر المباني المدرسية التي أرجأناها حتى نتبين عدد الملتزمين وفترة الإلزام في كل دولة وحاجة البلاد العربية لبناء المدارس ماسة لأنها لم تستكمل بعد تعميم التعليم ولا تزال بحاجة لمدارس لتعليم المحرومين من التعليم ولأنها تزيد كل عام زيادة مطردة لابد أن تنشأ لها المدارس المناظرة لمن زاد ممن هم في سن التعليم وأخيراً لتحل المدارس الجديدة محل ما بلى وأصبح غير صالح من المدارس القديمة المملوكة والمستأجرة .

وعدد من لا توجد لهم أماكن في المدارس القائمة من الأطفال الداخلين في سن الإلزام في سنة ١٩٥٣ يبلغ نحو ١,٧٥٠,٠٠٠ في مصر ونحو ٥٠٠,٠٠٠ في العراق ونحو ٤٠,٠٠٠ في لبنان و ١٢٦,٠٠٠ في سوريا و ٤٧,٠٠٠ في المملكة الأردنية الهاشمية .

وإذا قدرت الزيادة السنوية في عدد السكان باثنين في المائة كانت الزيادة السنوية في عدد من هم في سن التعليم الإلزامي حوالى ٦٧٠٠٠ في السنة في مصر و ١٥,٠٠٠ في العراق و ٨,١٧٥٠ في سوريا و ٣,٧٥٠ في لبنان و ٣١٢٥ في المملكة الأردنية الهاشمية . ومما هو جدير بالملاحظة أن جميع البلاد العربية نهضت في السنوات العشر الأخيرة نهضة ظاهرة الأثر نشأ عنها زيادة مطردة في عدد التلاميذ وبلغ معدل الزيادة السنوية

في عدد التلاميذ كالاتي : ٣١٪ في المملكة الأردنية الهاشمية (وقد يكون ذلك ناشئاً عن ضم أجزاء جديدة للمملكة ولجوء الفلسطينيين إليها) و ١٣,٢٪ سوريا و ٨,٥٪ العراق و ١٢٪ لبنان و ١٠٪ مصر .

وإذا ترجمنا ذلك إلى الأرقام كان معناه أن معدل الزيادة السنوية في مصر ١٦٠,٠٠٠ تلميذاً وفي العراق نحو ٢٠,٠٠٠ وفي سوريا ٤٠,٠٠٠ وفي لبنان نحو ١٨,٠٠٠ وتقدر للمملكة الأردنية في الظروف العادية ١٢,٥٪ أي نحو ١٥,٠٠٠ سنوياً فلنحدد المشكلة في كل بلد على ضوء هذه الأرقام .

في مصر معدل الزيادة السنوية في عدد التلاميذ ١٦٠,٠٠٠ تلميذاً منهم ٧٠,٠٠٠ تلميذاً المقابلون للنمو السنوي في عدد السكان و ٩٠,٠٠٠ من الرصيد المتراكم من المحرومين ومقداره ١,٨٠٠,٠٠٠ على أكبر تقدير أي أنه إذا استمر السير بهذا المعدل أمكن تعميم التعليم بعد ٢٠ سنة .

وفي العراق معدل الزيادة السنوية ٢٠,٠٠٠ منها ١٥,٠٠٠ تلميذاً مقابل النمو السنوي و ٥,٠٠٠ من الرصيد المتراكم من المحرومين ومقداره ٥٠٠,٠٠٠ أي أنه إذا استمر السير بهذا المعدل لزم ١٠٠ لتعميم التعليم .

وفي سوريا معدل الزيادة السنوية في عدد التلاميذ ٤٠,٠٠٠ تلميذاً منهم ٨٧٥٠ مقابل النمو السنوي في عدد السكان فيبقى ٣٢٥٠٠ يؤخذ من الرصيد المتراكم من المحرومين وعددهم ١٢٦,٠٠٠ أي أنه إذا استمر

السير بهذا المعدل ٤ سنوات أخرى تم تعميم التعليم بالمرحلة الأولى في سوريا .
وفي لبنان معدل الزيادة السنوية في عدد التلاميذ ١٨٠٠٠ تلميذاً
منهم ٣٧٥٠ مقابل النمو السنوي في عدد السكان والباقي وقدره ١٤٢٥٠
يؤخذ من الرصيد المتراكم من المحرومين من التعليم وعددهم نحو ٤٠٠٠٠
أى أنه إذا استمر السير بهذا المعدل ٣ سنوات أخرى ثم يعمم التعليم
بالمرحلة الأولى في لبنان .

وفي المملكة الأردنية الهاشمية إذا قدرنا معدل الزيادة السنوية العادية
في عدد التلاميذ ١٥٠٠٠ تلميذاً كان منهم ٣١٢٥ مقابل زيادة السكان
والباقي وقدره ١١٧٥٠ يؤخذ من الرصيد المتراكم من المحرومين من التعليم
٤ سنوات تعميم التعليم الإلزامي .

هذا كله على افتراض أن معدل الزيادة الذي شوهد بين سنتي
٤٧ - ٤٨ و ٥٠ - ٥١ مستمر ومن المحقق أن من اليسير بشيء من
المثابرة حل مشكلة تعميم التعليم في سوريا ولبنان والمملكة الأردنية
الهاشمية في مدي خمس سنوات على الأكثر .

أما المشكلتان اللتان تسترعان انتباهاً خاصاً من المفكرين فهما
مشكلتا العراق ومصر وسيكون أكثر كلامنا حولهما .

بقيت الناحية الثالثة وهي ناحية تغيير المباني غير الصالحة لأن تكون
مدارس سواء أكانت مستأجرة أو مملوكة وهي ناحية على أكبر جانب

جانب من الأهمية في مصر والعراق وقد يكون لها نظير في البلاد الأخرى
 ففي بعض اللحظات التاريخية في حياة كل دولة تمر فترات يشهد بها
 الاهتمام بالتعليم وتندفع البلاد نحو الاستكثار من المدارس على أية صورة
 فتستأجر المنازل العادية وتجعل مدارس وقد تبنى بناء سريعاً لم تراع فيه
 مقتضيات المستقبل وقد تراكم في البلاد العربية وخاصة في مصر من
 هذين النوعين عدد كبير من المدارس وأصبح من الضروري تغييرها ويجب
 أن توضع خطة لصيانة القائم واستهلاك ما يبلى وتجديد ما يحل محل المستهلك.
 وإذ تبين لنا الأغراض الثلاثة التي تبنى من أجلها المدارس فلننظر
 أين تبنى المدارس ؟ وبأي الجهات نبدأ ؟

إن هناك عوامل متعددة يجب مراعاتها في إعداد كشف الأولوية في
 اختيار الأماكن التي تبنى عليها المدارس فهناك الجهات المحرومة من
 المدارس سواء أكانت قرى أو أحياء معينة في مدينة وهناك الجهات
 المزدحمة بالسكان والتي لا يكفي ما بها من المدارس لتعليم أبنائها وهناك
 الجهات المقبلة على التعليم عن رغبة والجهات التي لا ينقصها إلا القليل
 من المدارس حتى يتسنى تعميم التعليم فيها وهناك جهات بها مدارس ناقصة
 الفرق وينبغي أن تتمم حتى لا ينقطع حبل التعليم فيها وهناك جهات
 ييسر فيها إنشاء مدارس لتبرع أهلها بجزء من نفقات الإنشاء كأرض
 المدرسة أو بعض نفقات مبانها .

ويحسن أن يبدأ بأيسرها بناء كأن تكون للحكومة بالجهة أرض تملكها من غير حاجة إلى نزع ملكية أراض يملكها الأفراد ودفع ثمنها وكأن تكون مواد البناء ووسائل نقلها سهلة والعمال متوافرون من غير حاجة إلى استجلاهم من جهات أخرى وتكبد نفقات إضافية بسبب ذلك .

سعة مباني المدرسة :

تتوقف سعة المدرسة على ظروف متعددة كأن تكون في مدينة أو في قرية وأن تكون المساحة الممكن استخدامها للبناء ضيقة أو متسعة . والمدن المكتظة بالسكان تكون بحاجة لعدة مدارس فلا ضرورة لتقليل عدد فصولها فكلما اتسعت المدرسة وكثر تلاميذها كانت النفقات العامة أقل نسبياً إذا وزعت على الرأس الواحدة ولهذا يحسن ألا تقل المدرسة في المدينة عن ١٢ فصلاً تتسع لنحو ٤٨٠ تلميذاً . على أن المدن مقيدة في اختيار الأماكن الملائمة للدراسة فقد يكون المكان الخالي الوحيد محدود السعة لا يتسع لهذا العدد من الفصول ومع هذا فمن الخير أن تنزع ملكية الأرض الكافية لبناء المدرسة بالقرب من مساكن تلاميذها مع مراعاة الاقتصاد في ذلك لارتفاع أثمان الأراضي في المدن .

أما في القرى فالأرض الزراعية القريبة من القرية متوفرة وثمنها معتدل فمن المصلحة أن ينتفع منها بالقدر الكافي لحاجات الدراسة وأن تكون

المدرسة قابلة للنمو مع نمو القرية وعندنا أن الحد الأدنى للمساحة التي تبنى عليه مدرسة المدينة لا يصح أن يقل عن ١٢٠٠ متراً مربعاً ولا تقل مساحة مدرسة القرية عن فدان ونصف فدان أى نحو ٦٣٠٠ متراً مربعاً .

مشمولات المدرسة :

يجب أن تشمل المدرسة حجراً للدرس لا تقل سعة الحجرة عن ٤٠ متراً ٨٥ وأن تشمل ملعباً للتلاميذ ودورات مياه وغرفاً للرسم والأشغال ومظلة وغرفاً للناظر والمدرسين ومخازن للأدوات والأثاث ومصلى ومكتبة وعيادة طبية . وفي مدرسة الريف يجب أن يكون متصلاً بها حديقة أو حقل للفلاحة به حظائر للماشية وأن يكون بها عدا ما ذكر غرفة للصناعات الزراعية وحظائر للدواجن ويجب أن تزود بمضخات لرفع المياه من باطن الأرض وتوزيعه في مواسير إلى دورة المياه وحنفيات الغسيل والشرب .

ويجب ألا يغيب عن الذهن أن مدرسة القرية — ستكون علاوة على مهمتها مركزاً اجتماعية يغشاه الأهالي لتلقى المحاضرات العامة أو المشاركة في ندوات لبحث بعض المشاكل المحلية ولهذا يحسن أن يكون بكل مدرسة قاعة فسيحة للاجتماعات العامة تستخدم في المحاضرات والعروض السينمائية والحفلات وغير ذلك من المناسبات التي يشترك فيها الأهالي مع المدرسة في اجتماعات عامة .

والمفروض ألا يزيد الفصل على ٤٠ تلميذاً ومع هذا يكون من الخير أن يقل عن ذلك إذا لم يؤد ذلك إلى رفض طلبات تلاميذ قرييين من المدرسة لأن التلميذ في هذه المرحلة بحاجة إلى عناية فردية كبيرة لا تيسر مع كثرة عدد التلاميذ في الفصل الواحد .

التدريس خارج الفصول :

من الممكن أن تعطى بعض الدروس خارج غرف الدراسة بل قد يكون ذلك مستحسنًا في كثير من الحالات فإذا كان بالمدرسة غرف للرسم والأشغال انتقل التلاميذ وقت دروسهما إلى تلك الغرف ويحسن أن يقوم التلاميذ بتمرينات الألعاب والرياضة البدنية في فناء المدرسة أو تحت مظلتها وفي الريف تعطى دروس الزراعة ومشاهد الطبيعة في الحديقة .

وقد ينشأ عن ذلك أن يظل فصلان من الفصول المختلفة بالمدرسة في غير حيز الدراسة النهار كله وإذا حسن اتخاذ التدابير لحفظ أدوات التلاميذ وكتبهم في دوايب بالطرق والممرات تسنى قبول فصلين أو نحو ٨٠ تلميذاً فوق العدد المقرر بكل مدرسة دون حاجة إلى زيادة في الفصول الدراسية . وهذا التعديل يشبه من بعض الوجوه نظام الكتائب المستخدمة في بعض ولايات أمريكا بنجاح والمسألة لا تحتاج لأكثر من ترتيب ودقة في توزيع تلاميذ الفصول المختلفة على غرف

الدراسة وغرف الرسم والأشغال والملاعب والحدائق توزيعاً يكفل لكل مكاناً محدداً ملائماً في كل وقت من أوقات اليوم المدرسى .

تعليم أبناء البدو :

إن البدو - سواء أكانوا عشائر تشتغل بالزراعة وتقطن قريباً من مزارعهم أو بدواً رحلاً يرعون الإبل والماشية ويتتبعون المراعى حيث تكون - يشتركون جميعاً في أنهم يعيشون في بيوت من الشعر ويخضعون خضوعاً تاماً لنظام القبائل وتقاليدها .

وحيث تكون مساكن العشائر المشتغلة بالزراعة قريبة من القرى يحسن بطرق الترغيب إقناع رؤساء القبائل بما تفيده القبيلة من تعلم أفرادها ويتوفر هذا بأن يلحق أبناءهم بمدارس القرى . أما حيث يكونون بعيدين عن العمران فالأفضل أن تنشأ وسط مساكنهم مدارس من الخيام تزود بأدوات ملائمة ويقوم فيها المعلمون بتعليم الأطفال ومن الواجب أن توضع لهم برامج خاصة تراعى فيها ظروفهم وحاجات بيئتهم .

وحبذا لو اختير من كل عشيرة عدد من الأطفال يعلمون داخلياً في مدارس المدن ويعدون ليتولوا هم فيما بعد التعليم في عشائرهم . إن عملية تعليم البدو هى خطوة في تحضيرهم ويجب لنجاحها أن يراعى فيها التدرج والحكمة والترغيب وألا يتسرع في حملهم قهراً على ذلك .

تعليم الشواذ :

فى كل بلد من البلاد العربية أفراد - يقلون أو يكثرون - مصابون بعاهات كالعمى والصمم ولا يكمل النظام القومى للتعليم حتى يهين هؤلاء المنكوبين مدارس خاصة تتولاها بالمرعاية وتعوضهم بالتدريب والتعليم عما حرموه من الحواس وفى مصر عدد من مدارس العميان والصم والبكم وهى تؤدى مهمتها بنجاح ولكن عددها دون عدد المصابين فى البلد بهذه العاهات ومن الواجب حصر المصابين بكل عاهة وتدريب أما كن التعليم الكافية لهم وإن كان تعليمهم يكلف الدولة أضعاف ما يتكلفه الطفل العادى لأن هذه المدارس داخلية يعيش فيها الأطفال المنكوبون ليلاً ونهاراً ولأن تعليمهم يتطلب إعداداً فنياً خاصاً فى المعلمات والمعلمين ولأن التعليم فى هذه الحالات يكاد يكون فردياً إلى حد كبير .

أما العاهات العقلية والانحرافات الخلقية فليس لها مدارس خاصة فى أى بلد من البلاد العربية ومن الواجب أن تخطو مصر على الأقل فى هذا السبيل خطوة بتخصيص فصول معينة فى بعض المدارس للمتخلفين فى الذكاء ولذوى الشذوذ الخلقى وأن تضع هؤلاء وهؤلاء تحت إشراف إخصائيين يقومون بملاحظتهم ملاحظة دقيقة ويتوسلون بالطرق العلمية لعلاجهم .

الأثاث والمعدات :

لابد من تزويد المدرسة المنشأة بالأثاث والأدوات والمعدات اللازمة للدراسة والحياة المدرسية ولعل أهم تلك المعدات التخت التى يجلس عليها التلاميذ أثناء الدراسة والمعتاد أن تكون مشتملة على درجين مغطين بغطاءين مائلين يكتب عليهما التلاميذ ويتصلان بمقعدين مثبتين فيهما ويجلس عليهما تلميذان وفى بعض الحالات تستخدم تخوت لعدة تلاميذ. ومن هذه التخوت تملأ غرفة الدراسة صفوفاً متوازية وقد تسمح سعة الغرفة بإيجاد ممرات بين التخت يمر منها المدرس ليشرف على أعمال التلاميذ وقد أصبحت النظرة الحديثة للتربية لا تميل لهذا النوع من التخت الجامدة الصعبة الحركة وتفضل عليها مكاتب بسيطة أمامها كراسى من الخشب يسهل نقلها وتحريكها وأصحاب المذهب القديم يخافون كثرة حركة التلاميذ وما يحتمل أن يحدث من الإلتلاف للمكاتب التى ليس لها صلابة التخت القديمة ولكن التجارب دلت على أن التلميذ إذا أشبعت رغبته بوسائل النشاط المحدى انصرف عن النشاط الخرب، وعلى أن سكوته وخموله فى جو الفصل البغيض الملىء بالتخت الثابتة التى لا تتحرك ليس من الأمارات التى نغضب بها ونؤثرها على حركته ونشاطه ولو أديا إلى شىء من الاضطراب ولهذا نوصى بأن تجرب فى المدارس الجديدة أو فى بعضها الأنواع الجديدة

من الكراسى والمناضد بدلاً من التخت القديمة .

أما لوحات الطباشير فالمعتاد أن تعلق في مواجهة الفصل ولكن نظراً لأن الفصل لن يكون له اتجاه واحد بل قد يتغير وضع الكراسى والمناضد بحسب الظروف فيحسن أن تعلق سبورات بكل الحوائط وأفضل من ذلك أن تدهن أجزاء من الحوائط المختلفة باللون الأسود ويكتب عليها كلما اقتضت الحاجة .

ويجب أن يراعى في كراسى الفناء المتانة والثبات بقدر المستطاع حتى لا تتلف بسرعة وجبذا أو اختيرت من الحديد والخشب أطول عمراً وأرخص نفقة إذا قيست بطول مدة الانتفاع بها . ويكفى في غرف الأشغال أن تزود بالمناضد والمقاعد وأدوات الأشغال المختلفة التي يحتاج إليها في أشغال الأطفال الصغار كالصلصال والأوراق الملونة والمقصات والمكعبات الخشبية وكذلك الأدوات التي يحتاج إليها كبار التلاميذ كأدوات النجارة والسباكة والنسيج وما إلى ذلك من الصناعات وتزود غرف الرسم بمقاعد الرسم العالية ومناضده وبالنماذج المختلفة وتزين الحوائط بالمناظر واللوحات المختارة كما تكون بالمدرسة الخرائط الجغرافية والفسولوجية والنباتية والحيوانية ونماذج لكثير من المصنوعات تمثل نشأتها من مادتها الخام والأدوار التي تمر بها حتى يتم صنعها وبالضرورة لابد أن يكون بالمدرسة الأجهزة الضرورية للوزن والكيل وقياس الحرارة وقياس

الضغط الجوى وبعض الأجهزة التى توضح أهم ما يتعلمه التلاميذ فى دروس المعلومات العامة .

وأكثر هذه النواحي تبدأ نواة صغيرة ثم تكبر على الزمن شأنها شأن مكتبة المدرسة ومتحفها إذا وجد لها متحف .

المعلمون :

مشاكل المعلمين تشبه إلى حد ما مشاكل البناء فالبلاد العربية بحاجة لمعلمين للمدارس الجديدة التى تنشأ لتعميم التعليم وهى بحاجة لمعلمين لينحلوا محل من يموتون أو يحالون إلى المعاش أو محل المعلمين غير الصالحين . وتواجه البلاد العربية صعوبات فى أمر تدبير المعلمين الصالحين من أهمها أنها تحتاج لإنشاء عدد كبير من دور المعلمين وتحقيق ذلك ليس من الأمور التى تنفذ بمجرد تيسير المال اللازم له فتدبير هيئة التدريس الصالحة لمدرسة للمعلمين أشق من تدبير هيئة التدريس لمدرسة عادية وإذن فلا مفر لنا من احتمال سير تخريج المعلمين فى البداية بخطى أبطأ قليلا مما ننتظر ومن الصعوبات أن المهنة لا تجتذب إليها أفضل العناصر الصالحة للتدريس ويرجع ذلك للمركز الاجتماعى للمعلم أكثر من رجوعه لمركزه المادى ولكن ضغط الظروف سيقضى على كل هذه الصعوبات والفوارق فخريجو كليات الجامعة فى مصر قد أصبحوا الآن أكثر من مطالب سوق الأعمال والذين ينفرون من مزاوله بعض المهن

سترغمهم الأيام على قبولها بل قد يأتي اليوم الذي يسعون فيه إليها .

وعدد المعلمين اللازمين للبلاد العربية لمواجهة الزيادة السنوية في عدد السكان ولتعليم حصة سنوية من الرصيد المتراكم من المحرومين من التعليم يمكن تحديده بعدد الفصول الدراسية أو الصفوف كما تسمى في غير مصر .

ويتضح من بعض البيانات التي بين أيدينا أن عدد المعلمين ونظار المدارس في التعليم الابتدائي الحكومي الابتدائي يبلغ في مصر ٣٤٥٧٨ ومتوسط ما يقابل المعلم من التلاميذ ٣٣ تلميذاً ويبلغ عدد المعلمين والنظار بالمدارس الابتدائية الرسمية في العراق ٨٠٣٥ ومتوسط ما يقابل المعلم من التلاميذ ٢٨ تلميذاً ويبلغ عدد المسلمين في سوريا بالمدارس الابتدائية الرسمية ٦٥٢٨ ومتوسط ما يقابل الواحد من التلاميذ ٣٨,٢ ويبلغ عدد المعلمين والمعلمات في المدارس الابتدائية الرسمية بلبنان ٢٥٣٨ ومتوسط ما يقابل المعلم الواحد من التلاميذ ٣٧,٦ ويبلغ عدد المعلمين والمعلمات في المدارس الرسمية للمرحلة الأولى بالمملكة الأردنية الهاشمية ٢١٠١ ويقابل المعلم الواحد من التلاميذ ٤٤,٤ .

ومن هنا يتضح لنا من جديد في تخلف مصر والعراق عن سوريا ولبنان والمملكة الأردنية الهاشمية في تعميم التعليم وهو أن إنتاج المعلم في مصر والعراق أقل منه في سوريا ولبنان والمملكة الأردنية الهاشمية ويكاد المعلم في شرق الأردن يزيد في إنتاجه ٦٠ ٪ على معلم العراق .

نصاب المعلم من الدروس :

وتسوقنا هذه النقطة إلى أن نفكر فيما ينبغي أن يكون عليه نصاب المعلم من العمل الأسبوعي ومن المتفق عليه أن يكون التعليم في الفرق الثلاث الأولى على نظام معلم الفصل أى أن يقوم معلم واحد أو معلمة واحدة بتدريس كل المواد لفصل بعينه وعدد الدروس الأسبوعية متفاوتة تفاوتاً بعيداً في مختلف الدول العربية وقد أشرنا إلى ذلك في الفصل الأول وأشرنا إلى أن مصر تغلو في زيادة عدد الحصص الأسبوعية غلوّاً لا مبرر له وما دمنا نتطلب من المعلمة أو المعلم أن يقوم بتدريس كل الحصة فيجب أن نراعى حدود طاقته ويبدو أن المدرس لا يستطيع أن يعلم أكثر من ثلاثين درساً في الأسبوع بمتوسط خمسة دروس يومية لأنه مطالب بعد ذلك بإعداد دروسه وتصحيح أعمال تلاميذه وعليه واجبات اجتماعية وواجبات مدرسية أخرى يجب أن يقوم بها فالأفضل أن تقصر الخطة على ٣٠ حصة أسبوعية أما إذا اقتضت الظروف مدها إلى ٣٤ وهو أقصى حد نرى ملاءمته فيجب أن يزداد معلمون لتدريس مواد معينة غير المواد الأساسية كالرياضة البدنية أو الأشغال أو الفلاحة إلخ . . وعلى هذا الأساس يسوغ لنا أن نقدر معلماً واحداً لكل فصل ننشئه ولكن يجب أن نراعى أن من المحتمل طروء أعذار قوية تدعو

لغخلف المعلم أو المعلمة بعض الأيام فهل يحرم الفصل الذى يدرس له من الدراسة ؟ نظن الأمر يعالج بأن يكون هناك عدد من المعلمين الاحتياطيين يخصصون لهذه الحالات ويندبون فى الحال وفى مثل النظام المصرى يمكن أن يوضع تحت تصرف مفتش القسم خمسة مدرسين احتياطيين لتلبية مثل الحالات التى أشرنا إليها فى أية مدرسة من المدارس الثلاثين التى يتألف منها القسم . وفى الوقت نفسه يقوم هؤلاء المدرسون الاحتياطيون بمساعدة مفتش القسم فى أعماله الكتابية وفى تنفيذ ما يكلفهم به وغير ذلك من الخدمات العامة .

وبهذا يكون لكل مدرسة عدد من المدرسين بقدر عدد فصولها ويكون أحدهم ناظر المدرسة ويصح فى المدارس التى تزيد على خمسة فصول إعفاء الناظر من نصف نصاب المدرس ويكون لكل ثلاثين مدرسة متقاربة الجوار خمسة مدرسين احتياطيين يحلون محل من تغيب لأعدار قهرية . ولما كان سعة الفصل ستكون فى المتوسط ٤٠ فمن الممكن على هذا الأساس أن نقدر متوسط ما يقابل المعلم من التلاميذ ٣٦ تلميذاً .

رواتب المعلمين :

تختلف الدول العربية فى الأسلوب المالى الذى يعامل به المعلمون فى المملكة الأردنية الهاشمية ومصر يتبع المعلمون الكادر العام ويعاملون

فى ذلك معاملة سائر الموظفين أما فى سوريا فىوجد ملاك خاص بموظفى التعليم الابتدائى وفى العراق قانون خاص بالخدمة التعليمية يختلف فى كثير من الأمور عن قانون الخدمة المدنية العامة وفى لبنان قانون خاص بملاك الهيئة التعليمية فى المعاهد الرسمية .

فأما ملاك المملكة الأردنية الهاشمية فىجعل للموظفين عشر درجات أدناها العاشرة من ٦ ج إلى ٨ ج شهرياً وأعلىها الأولى من ٥٨ ج إلى ٦٤ ج شهرياً وهناك درجة مؤقتة لا يزيد راتبها الشهرى على ٥ ج شهرياً ويحدد المرتب الذى يعين به الموظف حسب مؤهله فخريج المدرسة الابتدائية الكاملة ٧ سنوات يعين بمرتب ٥ ج ، وخريج المدرسة المتوسطة (سنتان فى الثانوى) بمرتب ٦ ج ، وخريج المدرسة الثانوية (٤ سنوات) بمرتب ٨ ج ، وخريج المدارس المهنية أو الاختصاصية التى مدتها سنة بعد الثانوى وثلاث بعد المتوسطة بمرتب ٩ ج ، وخريج المدارس التى تكون الدراسة بها سنتان بعد الثانوى ١٢ ج ، وخريج الكليات العالية بمرتب من ١٧ ج إلى ٣٠ ج حسب المدة التى تقضى فى الدراسة . وظاهر أن الكثرة الغالبة من مدرسى التعليم الابتدائى ومعلماته يعينون على الدرجات الصغيرة وهى العاشرة من ٦ - ٨ والتاسعة من ٦ - ١٢ والثامنة من ١٣ - ١٦ .

ويشبه الحال فى مصر ذلك فهناك درجات وإن تكن أوسع مجالا وهناك تسعيرة للشهادات وإن كان التعيين الآن بامتحانات مسابقة

وللوظائف المتسابق عليها درجات فمن قبل الاشتغال بها لزم الدرجة وإن كان مؤهله يسمح له أن يعين بأكثر من ذلك والمدرسون والمدربات بالتعليم الابتدائي يعين أكثرهم على الدرجة الثامنة (من ٦ ج إلى ١٥ ج) شهرياً وإن كان بعضهم من ذوى مؤهلات أعلى من خريجي مدارس المعلمين العامة يعينون على الدرجة السابعة (من ١٠ ج إلى ٢٠ ج) وقد تصل قلة منهم بالكفاءة والامتياز مع الزمن إلى الدرجة السادسة (من ١٥ ج - ٢٥ ج) أو إلى الدرجة الخامسة (من ٢٠ ج إلى ٣٥ ج)

والكادر في لبنان جعل للمدرسي المدارس الحكومية جميعاً على اختلاف أنواعهم وقسمهم إلى فئتين فئة الأساتذة وفئة المعلمين والمدرسين وقسم كل فئة إلى رتبة ١ ورتبة ٢ فالأساتذة رتبة ١ لهم ست درجات أدناها السادسة ومرتبها الشهري ٢٢٥ ليرة (٢٤ ج) وأرقاها الدرجة الأولى وراتبها الشهري الأساسى ٣٥٠ ليرة (نحو ٤١ ج) والأساتذة معاونون رتبة ٢ لهم ست درجات أيضاً أدناها السادسة وراتبها الشهري ١٣٥ ليرة (نحو ١٦ ج) وأعلاها الأولى وراتبها ٢١٠ ليرة (نحو ٢٥ ج) والمعلم رتبة ١ له ست درجات أدناها السادسة وراتبها الشهري ٧٥ ليرة (نحو ٩ ج) وأعلاها الأولى وراتبها ١٢٠ ليرة (١٤ ج)

والمدرس رتبة ٢ له سبع درجات أدناها السابعة وراتبها الشهري ٤٠ ليرة (٧٥ و ٤ ج) وأعلاها الأولى راتبها الشهري ٧٠ ليرة (٨ ج)

وهناك درجة دون ذلك وهى درجة متمرن وراتبها ٣٥ ليرة (نحو ٤ ج)
وظاهر أن المدارس الابتدائية كل هيئة التدريس بها يبدعون فى
ملاك المدرسين رتبة ب أى من ٤ ج إلى ٨ ج شهرياً .

وفى العراق يعين المدرس بالتعليم الابتدائى من ٦ دنانير و ١٢ ديناراً
بحسب مؤهلاته وله أن يصل إلى ٢٥ ديناراً .

وفى سوريا ينقسم معلمو المدارس الابتدائية إلى خمسة أقسام أقلها
المرتبة العاشرة وبدايتها ٤٥ ليرة سورية أى نحو ٥ جنيهات مصرية وقد
يرقى فيها المدرس إلى المرتبة الرابعة ونهايتها ١٧٥ ليرة أى نحو ٢٠ ج مصرية
ومن هذا العرض يتضح أن هناك تشابهاً بين أكثر الدول العربية فى معاملة
مدرسى المرحلة الأولى وطبيعى أن تتسم هذه المعاملة بشىء من التضييق
فى بعض الحالات فموظفو التعلم الابتدائى يكونون الجزء الأكبر من
موظفى الدولة وعددهم يزداد على الأيام ومرتباتهم هى أكبر أبواب الإنفاق
فى التعليم . على أن ذلك كله لا يصح أن يصل إلى حد الإجحاف بهم
وسد سبل الترقى فى وجوههم والحق أن حالتهم بحاجة إلى إعادة النظر
والتوفيق بين مصلحتهم والمصلحة العامة بقدر المستطاع .

الفصل الرابع

حصة التعليم من الميزانية العامة :

تبلغ الميزانية العامة في مصر في السنوات الأخيرة حوالى مائتى مليون جنيه سنوى يخصص التعليم منها ٢٦ مليون جنيه بنسبة ١٣ % .
وفي العراق كانت الميزانية العامة سنة ٥١ نحو ٢٨ مليون وربع مليون من الدينائير خصص التعليم منها بما يقرب من خمسة ملايين من الدينائير بنسبة ١٧,٥ % . وفي سوريا كانت ١٤٢,٨٠٠,٠٠٠ ليرة سورية أو ما يقرب من ١٦,٨٠٠,٠٠٠ ج . م خصص التعليم منها ٢٤,٦٩٧,٥١٥ ليرة (أو نحو ٢,٩٠٥,٥٩٠ ج . م) بنسبة ١٧,٣ وفي لبنان كانت ٨٥,٣٠٠,٠٠٠ ليرة (أو نحو ١٠,٣٥,٢٩٤ ج . م) خصص التعليم منها ١٠,٣٨٦,٠٠٠ ليرة (نحو ١,٢٢١,٨٨٢ ج . م) بنسبة ١٢,٢٥ % .
وفي المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك ما ضم إليها من أجزاء فلسطين) كانت الميزانية العامة ٣,١٩٧,٢٠٨ ديناراً خصص التعليم منها ٢١٧,٢٠١ ديناراً بنسبة ٦,٦ % والمتحمسون من رجال التعليم يرون أن

أقل ما ينبغي أن يخصص للتعليم في كل بلد من البلاد العربية هو عشرون في المائة من ميزانيتها العامة . ونود أن يذكر هؤلاء أن البلاد العربية في يقظتها الحاضرة تحس حاجة إلى الإصلاح والإنشاء والتعمير في كثير من الأمور وأنها تحاول أن تمد نشاطها إلى كل ميدان فليس ما يشغلها هو التعليم وحده بل يشغلها كذلك تقوية جيوشها حتى تكفل الدفاع عنها . واستكمال الوسائل الصحية من وقائية وعلاجية وتحسين المواصلات والقيام بالمشروعات الهامة التي يراد بها رفع مستوى البلاد اقتصادياً واجتماعياً ولا بد من توزيع الميزانية بين هذه الأبواب جميعاً بطريقة تكفل التناسب بين ما يخصص لكل منها وبين أهمية كل . فإذا خص التعليم باثنى عشر في المائة أو أكثر قليلاً فيجب أن نعلم أن ضغط الظروف وأهمية المشروعات الأخرى لم تدع له أكثر من ذلك ويجب أن نتمنع بهذا مؤقتاً ونفقد منه أكبر فائدة ونرتب خططنا على أساسه ومن المحقق أن الأيام ستكفل زيادة الميزانية وزيادة النسب المئوية التي تخصص للتعليم تدريجياً ونعتقد أنه لن يمضي وقت طويل حتى تصل مخصصات العلم في البلاد العربية إلى ٢٠ ٪.

حصة التعليم الابتدائي من مخصصات التعليم :

ليس بين أيدينا بيانات وافية عن ذلك في غير مصر أما مصر فإن

ميزانية التعليم الابتدائي تبلغ نحو ١٢ مليوناً من الجنيهات أي حوالي ٤٦ ٪. وهي نسبة منخفضة فالمفروض أن مهمة الدولة الكبرى في التعليم هي تعميم التعليم الابتدائي ولو خصصت لهذه المهمة ثلاثة أرباع ميزانيتها واكتفت بالربع الباقي لسائر أنواع التعليم الأخرى لما كان عليها في ذلك تريب ولكن الأمور جرت من قبل على غير ذلك وظفرت أنواع التعليم غير الابتدائي من قبل بنصيب كبير من الميزانية وليس من السهل الآن التحلل مما هو قائم أو التخفيف من التزاماته ولكن المرجو أن يراعى في المستقبل أن تكون أكثر مشروعات التوسع خاصة بالتعليم الابتدائي وألا يتوسع في المراحل الأخرى إلا بالقدر الذي تقضى به ضرورة حتى يصل الحال إلى تناسب معقول بين الأنواع التعليمية جميعاً على أنه يحسن ألا ينسى أن التعليم الثانوي في مصر أو على الأصح المرحلة الإعدادية للتعليم الثانوي تتولى في الفرقتين الأوليين تعليم عدد كبير ممن هم في سن الإلزام يبلغ عددهم في المدارس الأميرية والحرية نحو ثلثمائة ألف تلميذ وهم داخلون في عداد من يتعلمون ممن هم في سن الإلزام .

أبواب الإنفاق على التعليم في المرحلة الأولى :

نحاول في هذه الدراسة أن نصل إلى مقدار ما ينفق على التلميذ الواحد في السنة في مختلف أبواب الصرف ليتسنى لنا بعد ذلك رسم خطة

عملية لتعميم التعليم ولن نستطيع أن نحصر أبواب الصرف كلها بالدقة الكافية ولا أن نصل في تقديرنا إلى حساب مضبوط كل الضبط فهذا مطلب لا ينال ولا يغيب عن الذهن أن الأسعار تتقلب وأنه قد تحدث عوامل تخفف من وطأة الغلاء فيهبط التقدير كله ولكننا إنما نورد أرقاماً تقريبية معقولة لأهم أبواب الصرف . ونود أن نشير إلى أننا سنقصر دراستنا على مصر أولاً لأننا أقدر على معرفة ظروفها ولأن الدول العربية الأخرى غير العراق مشكلتها لا تكاد تحتاج إلى معالجة مالية أما العراق فيغلب تشابه ظروفه مع مصر وحتى في حالة الاختلاف يمكن بنفس الطريقة التي ندرس بها مصر أن ندرس بها العراق وأن نرتب له الخطة الملائمة .

وأول أبواب الصرف هو المباني ونفقات إنشائها أو قيمة إيجارها إذا كانت مستأجرة .

وقد وفقت مصر لحل هذا الإشكال بإنشاء مؤسسة قومية لبناء دور التعليم يقوم رأس مالها على مبالغ مقرضة من صناديق الادخار الحكومية ومن البنوك والشركات وتقوم المؤسسة ببناء المدارس ويدفع للجهة المقرضة ٨ ٪ من جملة ما صرف على البناء حتى يتم ومن هذه خمسة في المائة قسط استهلاك لرأس المال و ٣ ٪ فائدة استثمار وبهذا تصير المدرسة التي تبنى ملكاً للحكومة بعد عشرين سنة دون أى نوع من الالتزام للجهة القرض .

وقد قامت المؤسسة ببناء مئات من المدارس بهذه الشروط . وتكاليف

المدرسة الواحدة عشرة آلاف جنيه يدفع عنها ٨٠٠ ج سنوياً للاستهلاك والفائدة . فإذا قدر أن متوسط عدد تلاميذ المدرسة الواحدة ٤٠٠ تلميذاً كان ما ينفق على التلميذ الواحد مقابل المبنى هو ٢ ج سنوياً .

وقد كلفت المؤسسة ببناء أربعمائة مدرسة كل عام ولكننا نرجى مناقشة ذلك إلى موعد مناقشة خطة تعميم التعليم بعد أن نتبين تكاليف التلميذ في الأبواب كلها .

ولما كان من المهم لنا أن نخفض من كل أبواب التكاليف حتى يتسنى تعميم التعليم في يسر فإننا نعود لما أشرنا إليه في الفصل الثالث عند الكلام على المباني وهو أنه من الممكن قبول فصول علاوة على الفصول المبنية يجعل الدراسة في بعض الدروس في الهواء الطلق تحت المظلة أو في المصلى أو غرف الرسم والأشغال وبهذا نطمح أن يرتفع متوسط العدد في المدرسة الواحدة بالمدينة والريف إلى ٤٨٠ تلميذاً بالمدرسة ويهبط بذلك ما ينفق على التلميذ مقابل البناء إلى ٦٦٦ ر ١ ج في السنة .

الأثاث والمعدات :

رجعنا في ذلك لمتوسط ما ينفق على المدارس المستجدة ووجدنا أن المدرسة التي بها ٤٨٠ تلميذاً تحتاج إلى أثاث ومعدات ثابتة تقدر بنحو ٢٤٠٠ ج وقدرنا أنها إذا فرض بقاؤها في حالة جيدة لمدة ١٠ سنوات كان

بذلك ما يقدر مقابل الأثاث سنوياً هو ٢٤٠ ج أى نصف جنيه للتلميذ الواحد .

مرتبات المدرسين :

خير ما نعمله فى تقدير المرتبات أن نعمل حساب مدرسة واحدة ككل ثم نقسم مجموع المرتبات على عدد التلاميذ فإذا قدرنا أن المدرسة بها ١٢ فصلاً أصلياً وفصلين إضافيين كان الجميع بحاجة إلى ١٤ مدرسا أصلياً ومدرسين احتياطيين وناظر أى سبعة عشر موظفاً فإذا قدرنا أن ١٢ منهم فى الدرجة الثامنة و ٤ فى الدرجة السابعة و ١ فى الدرجة السادسة كان مجموع مرتباتهم السنوية ٢٤٧٢ وكان ما ينفق على التلميذ الواحد ^{مليم جنيه} فى السنة مقابل مرتبات المعلمين ٤,٤١٤

مرتبات الخدم :

لكل أربعة فصول خادماً بمرتب ٤٠ جنيهاً سنوياً أى بمعدل ٢٥٠ مليمًا للتلميذ .

كتب وأدوات :

الكتب والأدوات التى تصرف للتلاميذ تتفاوت تبعاً للفرق الدراسية فى

السنوات الثلاث الأولى لا يكاد يصرف للتلميذ إلا قليل من الكتب للمطالعة وجل ما يصرف له ألواح وأقلام وأوراق للكتابة والرسم وثنمها لا يكاد يبلغ ٥٠ جنهما فى السنة أما فى الفرق الأخيرة فتصرف كراسات وكتب ولكنها كتب الوزارة تطبعها بمئات الآلاف ولا تتكلف لمؤلفيها إلا مبالغ معينة فى البداية ويمكن أن نقدر متوسط ما ينفق على التلميذ فى السنة بمبلغ ٧٥٠ مليما ولا نكون بعيدين عن الصواب .

كتب المكتبة :

ولما كان من الضرورى أن يكون بكل مدرسة مكتبة تنمو باطراد بشراء كتب جديدة سنوية فمن المصلحة أن نقدر لكل تلميذ ١٠٠ ملجم عن كتب المكتبة .

المصروفات العامة والنشريات :

المصروفات العامة باب غير محدود الفروع ويشمل النور والمياه والكسح والبريد والتلغراف والتليفون والتنقلات وما إلى ذلك ومصاريف متنوعة وإذا قدرنا للفصل الواحد ١٠ ج كان ما ينفق على التلميذ فى السنة ٢٥٠ مليماً .

التغذية :

إذا قدرت الوجبة اليومية بخمسة عشر مليماً وقدر أنه يتناولها ٥ مرات في الأسبوع كانت قيمة غذاء التلميذ في الشهر ٣٠ قرشاً وإذا قدر صافي أشهر العمل بعد خصم الإجازات الصيفية والإجازات الأخرى بسبعة شهور ونصف كان جملة ما تتكلفه تغذية التلميذ الواحد في السنة ٢,٢٥٠ ج.

بيان بما ينفق سنوياً على التلميذ مفصلاً على أبوابه :

مليم	جنيه	
٦٦٦	١	مقابل المباني المدرسية
٥٠٠	»	الأثاث والمعدات الثابتة
٤١٤	٤	مرتبات هيئة التدريس
٢٥٠	»	الخدم
٧٥٠	»	الكتب والأدوات
١٠٠	»	كتب المكتبة
٢٥٠	»	مصرفات عامة
٢٢٥	٢	التغذية
١٥٥	١٠	

ومن هذا التقدير التقريبي وهو قريب جداً مما يصرف على التلميذ فعلاً الآن يتضح أن تعليم كل من هم في سن الالتزام الآن يتطلب نحو ٣٥ مليون جنيهاً وبعد عشر سنوات يحتاج لاثنتين وأربعين مليوناً وبعد عشرين سنة يحتاج لنحو خمسين مليوناً من الجنيهاً وهى أرقام ضخمة لا يتصور أن تصل ميزانية التعليم كله إليها فضلاً عن أن تصل إليها مخصصات التعليم الابتدائى .

فما الحل ؟ هناك إجراءات لا مفر من الالتجاء إليهما من الآن حتى يستطيع التغلب على هذه المشكلة . الإجراءات الأولى أن تخفض مدة التعليم الإلزامى وإذا لم يكن فى الاستطاعة تخفيضها إلى ٤ سنوات فلتخفف إلى ٥ سنوات ويكتفى بالبدء بالتعليم من سن ٧ وكما قدمنا نؤكد أن من الإمكان بما سيترتب على التخفيف من تحسين وسائل التعليم أن يستفيد الطفل من دراسة ٥ سنوات بالقدر الذى كان يفيد من ٦ .

الإجراء الثانى : أن يحمل الشعب عن الحكومة بعض أعباء هذا التعليم ونقترح أن تتحمل وزارة الشؤون البلدية والقروية أمر المباني وإنشاء وصيانتها مقابل تخويلها فرض ضرائب إضافية على أموال الأطياف والعقارات لا تزيد على ٢٠ ٪ منها وأن تتحمل وزارات الشؤون الاجتماعية والأوقاف عبء التغذية أو جزءاً منه على الأقل حتى لا تتحمل الوزارة فى النهاية إلا مرتبات المدرسين والكتب والأدوات والمصروفات العامة .

وتحمل وزارة الشؤون البلدية والقروية لأمر المباني طبعى وهو أدخل في اختصاصها والضريبة الإضافية كفيلة بتغطية أقساط القروض . أما وزارة الشؤون الاجتماعية فكل ما يرجى منها أن تساعد على تأسيس جمعيات محلية في مختلف المدن الكبرى مثلاً لرعاية الغذاء والكساء لفقراء التلاميذ وتشجيعهم على أن تكون لهم موارد منظمة من اليا نصيب أو الحفلات أو الطوابع السنوية لهذا الغرض .

وبهاتين الوسيلتين تذلل أكبر الصعوبات التي تقف في سبيل تعميم التعليم بالمرحلة الأولى .

الخطوة العملية لتعميم التعليم :

لننظر الآن في الخطوة التي ترسم لذلك الغرض . تعداد القطر المصرى الآن حسب تقدير مصلحة الإحصاء ٢١,٨٧٥,٠٠٠ وعدد السكان الذى يقابل سنة واحدة من العمر هو ٥٧٥,٠٠٠ فرداً فعدد من هم في سن الإلزام لفترة خمس سنوات هو ٢,٨٧٥,٠٠٠ ولما كان عدد من يتعلمون الآن ممن هم في سن الإلزام هم ١,٨٧٥,٠٠٠ ويدخل في ذلك من هم بالمدارس الابتدائية أميرية وحره ومن هم في سن الإلزام بالمدارس الإعدادية أميرية وحره ومن هم في سن الإلزام بالمدارس الأجنبية . فعدد المحرومين الباقين خارج المدارس مليون طفل والزيادة السنوية

المقابلة لنمو السكان هي ٦٠,٠٠٠ في عدد من هم في سن الإلزام وإذن فالأمر الضروري في كل سنة هو إنشاء مدارس تتسع لستين ألف تلميذ وهم الناتجون عن الزيادة السنوية في عدد السكان ومدارس تتسع لجزء من المحرومين حتى يتم استيعابهم جميعاً بعد عدد من السنين ويبدو أن عشرين سنة فترة معقولة حتى لا يكون هناك ضغط طبيعي في بناء المدارس أو في تخريج المعلمين .

وعلى هذا الأساس يقتضى الحال بناء مدارس تتسع لمائة ألف وعشرة آلاف من التلاميذ أى نحو ٢٠٠ مدرسة سنوياً ففي فترة ٢٠ سنة تكون هذه المدارس قد استوعبت ٢,٢٠٠,٠٠٠ تلميذ بإضافتهم إلى عدد من تستوعبهم المدارس الحالية الآن وقدرهم ١,٨٠٠,٠٠٠ فيكون مجموع من يتعلمون حينذاك أربعة ملايين وهو عدد من يكونون إذ ذاك في سن التعليم إذا جعلت مدة الدراسة ٥ سنوات .

ولا بد لإكمال البرنامج من بناء عدد من المدارس سنوياً لتحل محل المدارس القديمة غير الصالحة ونحن نقدر أن عدد من بالمدارس المستأجرة وغير الصالحة من التلاميذ يبلغ نحو مليون تلميذ فإذا وزع بناء ما يحل محلها على ٢٠ سنة لزم لنا سنوياً ١٠٠ مدرسة تتسع كل منها لنحو خمسمائة تلميذ .

ففيما يختص بالبناء سيكون البرنامج السنوي إنشاء ثلثمائة مدرسة منها

مائتان لتلاميذ جدد وهذه تتسع لقبول ١١٠,٠٠٠ تلميذ سنوياً وبناء ١٠٠ مدرسة لا يقبل بها جدد وإنما تحل محل المدارس القديمة وبديهي أن ذلك سيكلف الدولة (أو وزارة الشؤون القروية والبلدية) قسماً سنوياً يبدأ بمقدار ٢٤٠,٠٠٠ جنيه في أول سنة ثم يزداد سنوياً باطراد مقدار هذا المبلغ حتى يصل القسط الأخير إلى ٤,٨٠٠,٠٠٠ ج ثم يقتصر بعد ذلك على ما يقابل المدارس التي تبنى لمواجهة الزيادة السنوية وعددها قد يصل حينذاك إلى ١٥٠ مدرسة يدفع عنها قسط سنوي قدره ١٢٠,٠٠٠ جنيه ومن المحقق أن هذا البرنامج ممكن التحقيق وإذا خولت وزارة الشؤون البلدية والقروية فرض ضرائب إضافية على أموال الأطيان وعلى عوائد الأملاك لا تتجاوز ٢٠ ٪ فإنها تكفي لتغطية هذا المطلوب .

أما تنفيذ برنامج الإنفاق على المدارس الجديدة فيما عدا ذلك فسيكون من شأنه أن تزداد ميزانية التعليم سنوياً بنحو ٩٣٥٠٠٠ ومعنى هذا أن تزداد الميزانية بعد ٢٠ سنة إلى نحو ثلاثين مليوناً من الجنيهات للتعليم الابتدائي وحده وإذا قدرت حصة التعليم الابتدائي بستين في المائة من ميزانية التعليم كله وجب أن تصل ميزانية وزارة التربية عند ذاك إلى خمسين مليوناً من الجنيهات وإذا قدرنا أن التعليم سيخصه سدس إيراد الدولة فمعنى ذلك أن تكون ميزانية الدولة المصرية عند ذاك ٣٠٠ مليون جنيه فهل هذا ما ينتظر أن تكون عليه الميزانية بعد ٢٠ سنة ؟ لا يستطيع

أحد المتكهن فقد تكون كذلك وقد تكون أزيد أو أقل . وعلى كل حال فنحن حين نرسم خطة معينة لا نقدر أنها ستنفذ تماماً بلا تحوير أو تعديل حسب ما تقضى به الظروف وإنما نرسمها خطة بعيدة تقريبية ونقسمها إلى مراحل للتنفيذ فلتكن المرحلة الأولى ٥ سنوات ولننظر ما سيقترضه الحال لو نفذت الخطة الجديدة في السنوات الخمس المقبلة ونقصد بالخطة إنقاص مدة الدراسة إلى ٥ سنوات تبدأ من نهاية سن السابعة وبناء مائتي مدرسة لتلاميذ جدد يبلغ عددهم ١١٠,٠٠٠ سنوياً ومائة مدرسة تحل محل المدارس القديمة فمن حيث المعلمون لن يقتضى بناء المدارس التي تحل محل القديمة عبئاً جديداً في المعلمين أما المدارس الجديدة فسيكون بكل ١٤ فصلاً (منها فصول خارج غرف الدراسة) وستحتاج كل مدرسة كما قدمنا إلى رئيس و ١٦ مدرساً فستكون بحاجة إلى ٣٤٠٠ معلم ومعلمة . ومن حيث نفقات البناء ستكون الأقساط السنوية المستحقة على هذه المدارس كالاتي :

في السنة الأولى	٢٤٠٠٠٠	جنيهاً مصرياً
» » الثانية	٤٨٠٠٠٠	» »
» » الثالثة	٧٢٠٠٠٠	» »
» » الرابعة	٩٦٠٠٠٠	» »
» » الخامسة	١٢٠٠٠٠٠	» »

ومن حيث النفقات الأخرى ستكون كالاتى علاوة على ميزانية التعليم الحالية :

في السنة الأولى	٩٣٥٠٠٠	جنيهاً مصرياً
في » الثانية	١٨٧٠٠٠٠	» »
في » الثالثة	٢٨٠٥٠٠٠	» »
في » الرابعة	٣٧٤٠٠٠٠	» »
في » الخامسة	٤٦٧٥٠٠٠	» »

وسيكون عدد من زيدوا على من يتعلمون الآن ٥٥٠٠٠٠ أى أن عدد من يتعلمون سيكون بعد ٥ سنوات ٢٣٠٠٠٠٠ تلميذاً وستكون ميزانية التعليم الابتدائي إذ ذاك حوالى ثمانية عشر مليوناً من الجنيهاً ونعود فنكرر أن تحميل وزارة الشؤون القروية والبلدية نفقات البناء والصيانة وتحميل وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية والجمعيات الخيرية الإقليمية نفقات تغذية التلاميذ هو الحل الوحيد الكفيل بأن تنفذ وزارة التربية برنامج التعليم في يسر .

ويمكن القيام بمثل هذه الدراسة في حالة العراق بعد أن تتجمع البيانات الوافية عن ميزانيته وإمكانيات البلاد .



DATE DUE



LIBRARY

A.U.B. LIBRARY

379.23:K952iA:c.1

خلاف، محمد عبد الواحد

إدارة التعليم الإلزامي وتمويله في الب

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023632

379.23

K 952 iA

